RAR-305

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

A.U.B Library

CA
340.59
F218mA

مصابيح الفقيه

لمؤلفه

العلامة حجة الاسلام الشيخ يوسف الفقيه

أدام شريف وجوده باريه

آمين يا رب العالمين

مطبعة العرفان * صيدا ١٣٥٢ هـ
م ١٩٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

قد لاحظت هذه الرسالة الشريفة والنميقة المنيقة فرأيتها كافية شافية وبمهمات المسائل وافية ولم يشذ عنها من مسائل الارث ما يعم به البلوى وعليها الفتوى فليكن العمل عليها واني اشكر مساعي مؤلفها النحرير ومصنفها الخبير العالم الفاضل النبيه حضرة الشيخ يوسف الفقيه دامت معاليه وجعل الله سبحانه مستقبل امره خيرا من ماضيه فقد اوضح معضلات المطالب بعبارات واضحة وبين غوامض المسائل ببيانات سهلة فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا حرره الاحقر

ابو الحسن الموسوي الاصفهاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اعترافا بكماله والشكر له استسلاما لعزته وجلاله واسأله ان يجعل افضل صلواته وابرك تحياته على خير من اصطفى من عباده سيدنا محمد صلى الله عليه وآله المبعوث بالشريعة السهلة الجارية على مقتضى الحكمة وعلى آله الأبرار الذين حفظوا عنه من الدين ما بلغه وحملوا عنه ما عن الله تعالى حمله وقرنهم لذلك بمحكم الكتاب وجعلهم قدوة لأولي الالباب فقال : (اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض) وبعد فقد اقترح عليّ من اسعده الله بالتوفيق لتأييد الدين والملة وخدمة

الأمة المحلق بحسبه كما حلق بنسبه الوزير الخطير وزير العدلية السيد الشريف احمد بن السيد مصطفى الحسيني الجبيلي الكسرواني ان اكتب احكام الميراث على مذهب الشيعة الإمامية المأخوذة عن طريق الأئمة من اهل البيت عليهم السلام المعروف بالمذهب الجعفري مقتصراً على بيان الحكم من غير تعرض لذكر الخلاف او الدليل الا إذا اقتضى الأمر ذلك لزيادة البيان (ولعلمي بأنه حفظه الله تعالى لا يندفع على مثل هذا الا لغرض فيه رضا الله وصلاح الأمة باذرت الى تحقيق مراده مستعيناً بالله سبحانه على تذليل الصعب سائله ان يبلغني الغاية وان يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم انه بعباده لطيف رحيم) فأقول :

لقد جرى الإسلام مع الإنسان على مقتضى مبادئه السامية فدعاه الى الوصية قبل موته بما عليه من الحقوق الواجبة لله تعالى او لعباده تصفية للنفس واقامة للعدل وجعل له الحق بثلث ماله ليزكي به نفسه فله ان يوصي به حسبما يشاء من وجوه البر واهمها المشاريع العامة التي بها اعزاز الدين والأمة كالمدارس ونحوها وله ان يوصي به كله او بعضه لمن يشاء من الناس حتى الى الوارث بل هو مع الحاجة أولى من الأجنبي ودل على هذا بقوله تعالى في سورة البقرة — كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين — وله

ان يعينه لاخراج الواجبات كالدين وغيره وإذا عينه تعين لقوله تعالى – فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه – واعتبر الثلث بعد اخراج الحقوق المالية كالدين والزكاة وغيرهما لئلا يلحق بالورثة حيف لو اخرجت من الباقي بعده بل ربما احاطت بالباقي ولو زادت الوصية على الثلث بطلت في الزائد رفقا بالورثة إلا إذا أجازوها فإنها تصح وجرى فيما يبقى من المال بعد اخراج الحقوق والوصية على مقتضى العاطفة فجعله ميراثا لمن يتصل بالميت بنسب أو بسبب كالزوجية والولاء وجرى في النسب على مقتضى الفطرة فجعله مراتب واصنافاً ودرجات متحريا في ذلك توريث الأقرب فالأقرب وكذلك فعل بالولاء فجعله ثلاث مراتب كما ستعرف واشرك الزوجية مع كل من الطبقات على اختلاف اصنافها ودرجاتها وجعل لكل ما اشرنا اليه شروطاً كشف بها عن جليل الحكمة وجاء الكثير منها على مقتضى الفطرة وها نحن موضحون ذلك كله بثلاثة مصابيح وخاتمة

﴿ المصباح الأول في المقدمات وهي ست ﴾

المقدمة الأولى في بيان ما يورث عن الميت وفيها مواد

المادة الأولى كل ما للميت من مال عيناً كان او ديناً أو منفعة ينتقل بموته لوارثه إلا إذا كان تملكه منوطاً بشخصه

الخاص كالمال الموقوف عليه ومن بعده للفقراء مثلا او المحبس نفعه عليه ما دام حياً فإنه ينتقل إلى الفقراء في الأول عملا بشرط الواقف وإلى المالك او وارثه في الثاني

المادة الثانية دية العضو الثابتة للميت على الجاني في حكم امواله بل هي مآل حقيقة ومثلها دية النفس لو فرض انه مات قتلاً فتقضى منها ديونه وتؤدى وصاياه ويرثها الورثة غير ان دية العضو يرثها كل من له حق الإرث كغيرها من الأموال ودية النفس لا يرث منها المتقرب بالأم وحدها مطلقاً سواء في ذلك الاخوة من الأم وغيرهم ويرثها من عداه حتى الزوج والزوجة وذو الولاء والنص بذلك مستفيض من طريق اهل البيت عليهم السلام وهو وان كان الموجود فيه الاخوة والأخوات إلا ان الظاهر عدم الخصوصية

المادة الثالثة ينتقل للوارث كل ما للميت من الحقوق المالية مطلقاً حتى الشفعة على الأقوى (١) ونعني بالحق المالي هنا ما شرع لتدارك نقص او ضرر مالي كالخيار

---

(١) وقال جماعة بسقوط الشفعة بموت الشفيع استناداً إلى نص موهون باعراض المشهور وغيره

والرهانة وغير ذلك أما ما شرع من الحقوق مقيداً بعنوانه الخاص كحق النفقة للزوجة مثلا وحق الولاية للفقيه العادل على أموال القاصرين والأمور العامة الثابتة له من حيث انه كذلك فإنه غير قابل للانتقال بالإرث

﴿ المقدمة الثانية في موجبات الميراث وهي ثلاثة أمور ﴾

الأول النسب وقد جرى الشارع فيه على مقتضى العاطفة فجعله ثلاث مراتب كما ستعرف في المصباح الثاني وهنا مواد

المادة الأولى المراد بالنسب الاتصال بالولادة على الوجه الشرعي وان ارتفعت البطون مع مراعاة صدق القرابة عرفاً وإلا لعم النسب وبطل الميراث بالولاء لاجتماع الناس في الأصلين آدم وحواء عليهما السلام

المادة الثانية يعتبر في النسب ان يكون عن نكاح صحيح او معذور به شرعا ولا فرق في الصحيح بين ان يكون بالعقد الدائم او المنقطع وبين ان يكون بالملك ولا في المعذور به بين ان يكون لشبهة في الحكم او الموضوع كما لو نكح الرجل اخته الرضاعية مثلا زاعما انها اجنبية أو جاهلا بحرمتها وبين ان يكون لإكراه او غيره مما ترفع معه المؤاخذة كالجنون ونحوه

المادة الثالثة إذا وقع النكاح على غير الوجوه المشار اليها كان زنا والمتولد منه منقطع النسب مع اصوله وفروعهم فلا يرثهم ولا يرثونه بل يكون ميراثه لفروعه وزوجه وهو يرثهم وإن فقدوا فميراثه لمولى العتق فإن لم يكن فلمولى الجريرة فإن لم يكن فللسلطان

المادة الرابعة لو وقعت الشبهة على احد الأبوين لحق به الولد دون الآخر الذي لم تقع عليه الشبهة وذلك كما لو دلست المرأة نفسها لرجل فوطأها بزعم انها زوجته وهي اجنبية او انعكس الأمر او ادعت انها خلية وهي ذات بعل او ادعى الرجل انه اجنبي وهو من محارمها إلى غير ذلك من ضروب الشبهة

المادة الخامسة كل امة تعرف النكاح من السفاح فنكاحها صحيح يلحق به النسب وإن خالف النكاح المشروع عندنا ومن كان من امة فخالف نكاحها المشروع عندها فنكاحه فاسد لا يلحق به النسب إلا إذا وافق الشريعة الإسلامية فإنه يحكم بصحته لموافقته الواقع

المادة السادسة يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين وبالشياع ولا يثبت بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء لا منفردات ولا منضمات إلى الرجل

المادة السابعة لو اقر اثنان من الورثة بالنسب لآخر فإن كانا عدلين ثبت النسب وشاركهم بالميراث مع المساواة واستقل به ان كان اولى وان لم يكونا عدلين مضى الإقرار عليهما فيأخذ ما في ايديهما من الميراث مع الاولوية وما يزيد عن نصيبيهما مع المساواة ولا يتعدى ذلك إلى غيرهما من الأرحام وكذا القول فيما لو اقر له بالنسب جميع الورثة ما لم يكن فيهم عدلان او يحصل من اقرارهم العلم بالنسب

المادة الثامنة لو تعارف اثنان أو جماعة وأقر كل منهما للآخر بالنسب توارثا وان لم تقم على صدقهما بينة ولا يتعدى ذلك إلى غيرهما

المادة التاسعة لو أقر الأب بالولد فإن كان كبيراً وصدقه ثبت النسب وإلا فلا وإن كان الولد صغيراً لحق به وثبت نسبه اليه وليس للولد انكاره بعد البلوغ — ولكن يعتبر في هذه امور (الأول) ان لا يكون الولد ثابتا لغيره (الثاني) ان لا يكون مدعى به من غيره فإنه حينئذ لا يلحق بأحدهما إلا بالبينة او القرعة (الثالث) ان يكون لحوقه به ممكناً فلو كان للولد من العمر ما لا يمكن معه ان يكون مثله ولدا لمثله

فلا يقبل اقراره وكذا لو اقر به وكان قد جرى العقد على امه وهو بعيد عنها بحيث لا يمكنه الاجتماع بها عادة وولد قبل الاجتماع او ولد بعده ولكن لأقل من ادنى الحمل وهو ستة اشهر هلالية من حين الاجتماع فإنه ايضا لا يلحق به وهو عندنا تسعة اشهر على المشهور وستة على قول اختاره عدة من علمائنا

المادة العاشرة يكفي لالحاق الولد بالأب وجواز الشهادة بانتسابه اليه تحقق الفراش مع احتمال الصحة للأصل وللحديث الولد للفراش وللعاهر الحجر — ويتحقق الفراش في الدائم بالعقد واحتمال الدخول كما لو كان الأب قريبا من الأم بحيث يمكنه الاجتماع بها إذا أراد ولا يتحقق في غيره إلا بالدخول ويعرف ذلك باقراره او بالبينة إذا امكنت أو غيرها من القرائن — ويستوي في هذا نكاح المنقطع والشبهة بل ونكاح الأمة على الاقوى — وقيل الأمة لا تصير فراشا بحال ولا يلحق ولدها بمولاها إلا مع الاعتراف به وهذا مختار كثير من علمائنا

المادة ١١ لا يجوز للأب نفي الولد مع امكان تكونه منه وان فجرت الأم أو كان يعزل عنها لحديث الفراش وغيره وفيه التعليل — بأن المني سباق — والوكاء قد ينفلت ويتحقق

الإمكان بالدخول وان تكون الولادة لستة أشهر هلالية من حين الدخول فما زاد مالم تتجاوز اقصى الحمل فلو انتفى احد هذه الشروط لم يكن الولد منه وجاز له نفيه مع العلم بل يجب لئلا يلحق بالنسب من ليس منه

المادة ١٢ لو نفى الأب الولد انتفى عنه في غير النكاح الدائم بغير لعان سواء كانت الأم منكوحة بالمنقطع اوبغيره هذا إذا لم يكن اقرّ به قبل النفي فلو كان سبق منه الاقرار به فلا ينتفي بعده بحال - ولو نفاه ثم عاد أقر به قبل اقراره ولحق به الولد واما في الدائم فلا ينتفي إلا باللعان ولا يصح اللعان مع الاقرار بـه بعد الولادة

المادة ١٣ إذا وقع اللعان على الوجه المشروع انتفى الولد عن الأب دون الأم وسقط التوارث بينه وبين الأب واقاربه وانحصر التوارث بينه وبين الأم والمتقرب بها حتى ابنائها من الأب لكن يعاملون معه كالاخوة منها

المادة ١٤ لو عاد الأب فأقر بالولد بعد اللعان لا يثبت بذلك النسب نعم يمضي اقراره على نفسه فيرثه الولد وهو لا يرثه ولا يرث الولد أقارب الأب ولا هم يرثونه

تنبيه اللعان مباهلة بين الزوجين بكيفية مخصوصة وقد ذكر مع شروطه في باب مستقل من ابواب الفقه ويترتب

عليه مضافا إلى انتفاء الولد عن الأب تحريم النكاح بين المتلاعنين مؤبداً وعدم التوارث بينهما وإن وقع الموت والمرأة في العدة او وقع اللعان في مرض موت الزوج

الأمر الثاني الزوجية

والمراد بها الاتصال بالنكاح الدائم فلا ميراث بغيره مطلقا كما ستعرف

الأمر الثالث الولاء

وهو ثلاثة اقسام ولاء العتق وولاء الجريره وولاء السلطان وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى

المقدمة الثالثة في شروط الميراث وهي اربعة

(الأول) موت المورث وفي حكمه الارتداد عن فطرة إذا كان المرتد رجلا كما ستعرف ويثبت الموت بالبينة من الرجال وبالاستفاضة اوما يفيد العلم من القرائن وللغائب المنقطع خبره حكم آخر من حيث ماله وزوجته وسنبه عليه في المصباح الثالث

(الثاني) حياة الوارث تحقيقاً أو الحاقا باستصحاب الحياة ونحوه

(الثالث) ان يكون للميت تركة تزيد عن الواجب من جهازه فلو ترك من المال مقدار ما يجهز به صرف في التجهيز ولا شيء للورثة

(الرابع) ان تكون التركة غير مستغرقة بالدين فلو استغرقت لم تنتقل إلى الورثة بل تبقى على حكم مال الميت إلى ان يرتفع الدين بوفاء أو ابراء وعندئذ تنتقل اليهم ومن هنا يعلم تعلق حق الوارث بها ولذا كان له حق المخاصمة مع الغرماء وجاز تحليفه لو توقف قطع المخاصمة على ذلك وقيل بانتقالها إلى الورثة ومنعهم من التصرف بها والأول اقوى وفي حكم الدين الواجبات المالية إذا استقرت في الذمة قبل الموت كالزكاة والخمس او المستلزمة لبذل المال كالحج إذا فرط بأدائه مع الاستطاعة وهكذا كل ما كان لله تعالى من الحقوق المالية او المستلزمة لبذل المال كرد المظالم والنذور المتعلقة بالمال أو بما يحتاج اداؤه إلى بذل المال كالحج والزيارة مثلا فإنها مع استقرارها في الذمة تخرج من صلب المال كالدين ولا شيء للوارث مع الاستيعاب (وهنا مواد)

المادة ١ لو اجتمعت الحقوق مع الدين فإن وفت التركة في الجميع فهو وإلا فيخرج منها جهاز الميت اولا ثم يوزع الباقي عليها وعلى الدين بالنسبة ويقدر للحج اجرة المثل من اقرب المواقيت ويجعل له من التركة بنسبتها فإن لم يف ما يصيبه منها بادائه سقط وصرف ما اصابه في الدين

المادة ٢ لو كان على الميت حجتان للنذر والاستطاعة ولم يف المال بهما صرف في حجة الاستطاعة لأنها اهم

المادة ٣ لو كان النذر متعلقا بعين مخصوصة من اعيان التركة صرفت به وإن لم يترك الميت غيرها

المادة ٤ لو كان المال الذي فيه الزكاة والخمس موجودا بعينه أخرج منه الزكاة والخمس اولا ثم يوزع الباقي على الدين وإن نقص عنه بل لو استهلكاه كما لو كان الميت تصرف به على وجه لم يبق منه الا مقدار ما يؤدى به الخمس والزكاة صرف فيهما وإن لم يكن للميت مال سواه لتعلقهما بالعين وإن كان ذلك بنحو تعلق الكلي بالعين

﴿ المقدمة الرابعة في موانع الإرث وهي ثلاثة ﴾

الاول الرقية وفيه مواد

المادة ١ المملوك لا يرث ولا يورث بحال بل ينتقل ما له إن قلنا بتملكه لمولاه ومال قريبه لوارثه الحر وإن بعد فلو مات الحر وله وارث حر بالولاء مثلا وله ولد مملوك فميراثه لوارثه بالولاء ولا فرق في ذلك بين الرق الخالص وبين المتشبث بالحرية كالمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط مطلقا والمكاتب المطلق إذا لم يكن ادى مما كوتب عليه شيئا نعم المبعض يرث ويورث بقدر ما تحرر منه فلو كان المتحرر منه الربع مثلا اخذ من نصيبه الربع او النصف

فالنصف وهكذا ويورث كذلك فإذا كان المتحرر منه النصف مثلا ورث قريبه من ماله النصف والنصف الآخر لمولاه

المادة ٢ لو اعتق المملوك بعد موت المورث فإن كان الوارث واحدا فلا شيء له وإن كان متعددا فإن اعتق قبل اقتسام التركة شاركهم فيها إن كان مساويا وأخذ الجميع إن كان اولى وان كان العتق بعد الاقتسام فلا شيء له وإن كانوا اقتسموا البعض لم يشاركهم فيه وشاركهم في الباقي وقسم عليهم كتركة مستقلة وإن كان اولى منهم اخذه وحده

المادة ٣ لو اعتق و كان الوارث الإمام أخذ المال دون الإمام ولو كان مع الإمام زوجة روعي في توريثه القسمة وعدمها كما لو تعدد الورثة

المادة ٤ إذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك فكه الإمام او من قام مقامه من التركة وورثه الباقي ولا فرق في ذلك بين أن يكون المملوك من آباء الميت او ابنائه او غيرهم من الاقارب وان امتنع المولى من بيعه اجبره الحاكم وإن ضاقت التركة عن ثمنه لم يفك وورثها الإمام

الثاني القتل وهو يمنع القاتل من ميراث المقتول مع تعمد القتل ظلما — فلو كان القتل بحق كقصاص او حد او دفاع عن المال او النفس فلا منع و كذا لو كان على جهة الخطأ وان اشبه العمد كالقتل الحاصل بالضرب للتأديب مثلا — نعم لا يرث

المخطئ من الدية الواجبة عليه كما في الشبيه بالعمد او على العاقلة كما في الخطأ المحض

﴿ الثالث الكفر وفيه مواد ﴾

المادة ١ الكفر يمنع الكافر من ميراث المسلم أو ما في حكمه مطلقا اصليا كان أو عن ارتداد فطري او ملي —

المادة ٢ إذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك الورثة فيه مع المساواة وانفرد به إن كان أولى — ولو اسلم بعد القسمة لا شيء له وإن أسلم بعد قسمة البعض ورث فيما لم يقسم لإطلاق النص دون ما قسم لعموم ما دل على المنع هذا مع تعدد الوارث اما مع الاتحاد فلا يرث لارتفاع موضوع القسمة المنوط إرثه هنا بالإسلام قبلها نعم لو كان الوارث الإمام كان الميراث له دون الإمام

المادة ٣ الكافر يرثه ورثته الكفار ما لم يكن له وارث مسلم وإلا ورثه المسلم هذا إذا كان كفره اصليا وأما إذا كان عن ارتداد فطري او ملي ولم يكن له وارث مسلم ورثه الإمام

المادة ٤ لو ارتد المسلم عن فطرة وهو المتولد وابواه أو احدهما على الإسلام انتقل ما له لورثته حين ارتداده وبانت عنه زوجته كذلك وهي ترثه وإن لم يدخل بها لعموم ما دل على قسمة ماله على ورثته وتعتد مع الدخول عدة الوفاة وان بقي حيا ولا

عدة عليها مع عدم الدخول (١) ولا تقبل توبته بالنسبة الى ذلك اي لو عاد الى الإسلام لا يعود اليه ماله ولا زوجته وان قبلت فيما بينه وبين الله تعالى وفقا للعدل

المادة ٥ لو ارتد المسلم عن ملة وهو المتولد بين ابوين كافرين لا ينتقل ماله عنه إلا بقتله او بموته — نعم ينفسخ العقد بينه وبين زوجته المسلمة وتبين منه في الحال مع عدم الدخول ولا عدة عليها وتعتد مع الدخول عدة الطلاق ولكن لا رجعة له عليها ما دام عَلَى كفره فإن تاب وهي في العدة عادت الزوجية من غير حاجة الى إنشاء الرجوع بل وإن لم يقصده لاطلاق النص وإن لم يتب حتى خرجت منها بانت منه — وله العقد عليها إن شاء — وإن تاب بعد موتها وقبل انقضاء وقت العدة لا يرثها لانفساخ الزوجية وعودها بالتوبة حال حياتها للنص لا يجعلها في حكم المطلقة » وعلى هذا فلا ترثه لو مات وهي في العدة ولكن في صحيح الحضرمي عن الصادق (ع) فإن مات او قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في

---

(١) تقييد العدة بالدخول هو المشهور بل لم نعرف فيه خلافا ولكن النص بلزومها بمطلق فإن تم على التقييد اجماع فهو و إلا فالمتجه لزومها على غير المدخول بها ايضا

العدة فإن تحقق الاجماع على خلافه فهو وإلا فاللازم القول بمضمونه

المادة ٦ لو ارتدت المرأة فحكمها من حيث المال والتوبة حكم المرتد عن ملة سواء أكان ارتدادها عن فطرة أو ملة وتبين من زوجها مع عدم الدخول حين ارتدادها وإن لحقت بأهل الكتاب لعدم اقرار الإسلام لها على ذلك ومع الدخول تعتد كالمطلقة — وإن تابت وهي في العدة عادت الزوجية وإلا فلا ولا توارث بينهما قبل التوبة وان ماتت او مات وهي في العدة ، والخنثى المشكل في حكم المرأة للشك في ذكوريته فيبقى ماله على ملكه وتقبل توبته

المادة ٧ الإسلام دين واحد فالمسلمون يتوارثون وإن اختلفت مذاهبهم فيرث المبطل من المحق كالعكس — والكفر ملة واحدة فأهله يتوارثون وان اختلفت أديانهم

المادة ٨ المراد بالكفر الخروج عن سمت الإسلام — والإسلام هو ما عليه الناس من الإقرار بالشهادتين والتصديق بضروريات الدين كالصوم والصلاة والحج والزكاة إلى غير ذلك من الامور المعلوم وجوبها او تحريمها في الإسلام بالضرورة

المادة ٩ إذا انعقد الولد وابواه او أحدهما على الإسلام حكم بإسلامه تبعا وإن ارتد المتبوع فيرث المسلم ويرثه ويرث الكافر ويحجبه

ولا يرثه الكافر ولا يحجبه ولو بلغ وامتنع عن الإسلام جرى عليه حكم المرتد عن فطرة فيختص ميراثه بالمسلمين وأطفال الكفار في حكم آبائهم

المقدمة الخامسة في الحجب وهو قسمان

الأول حجب الحرمان وضابطه منع الوارث عن اصل الميراث بمن هو اقرب منه فلا يرث ولد الولد مع الولد وان كان الولد بنتا ولو اجتمع اولاد الأولاد فالأقرب منهم يمنع الأبعد ويمنع الأولاد وان نزلوا من يتقرب بالأبوين اوبأحدهما كالاخوة وابنائهم والأجداد وآبائهم والأعمام والاخوال وفروعهم ولا يشارك الأولاد سوى الأبوين أو الزوج او الزوجة وإذا عدم الأبوان والأولاد كان الميراث للأخوة وان نزلوا والأجداد وان علوا والأقرب من كل من الصنفين يمنع الأبعد من صنفه فالجد يمنع جد الأب وهكذا صاعدا والأخ يمنع ابن الأخ وهكذا نازلا ولا يمنع الأخ الجد وإن علا ولا الجد الأخ وان نزل وتمنع الأخوة والأجداد الأعمام والأخوال وهم يمنعون اعمام الميت واخواله وهكذا وبالجملة فالأبعد عندنا لا يرث مع الأقرب ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث وهذا محل اتفاق بيننا والأصل فيه قوله تعالى في سورة الأنفال (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) والنصوص المتواترة من طريق اهل البيت عليهم

السلام الذين هم احد الثقلين ولم يخرج عن هـذا الضابط إلا صورة اجتماع العم من الأب مع ابن العم من الأبوين فإن الميراث فيها لابن العم مع انه ابعد عن الميت بدرجة والمعتمد فيها الاجماع ومن ثم اقتصر في الحكم عَلَى الصورة المذكورة ولم يعدوه إلى غيرها فلو كان مع ابن العم كذلك عمة من الأب كان الميراث لهادونه وكذا لو كان مع العم غيره في درجته سواء كان من صنفه كالعمة او من غير صنفه كالخال والخالة كان الميراث للعم ومن في درجته دون ابن العم

الثاني حجب النقصان وهذا يكون بالأبناء وبالاخوة اما الأبناء فإنهم يحجبون الزوج عن النصف إلى الربع والزوجة عن الربع إلى الثمن ويحجبون الأبوين عما زاد عن السدس إلا ان يكون الوارث معهما البنت او البنات فإنهن لا يمنعنهما من الرد حيث تزيد التركة عن الفرض ويقوم مقام الابناء في ذلك ابناؤهم وإن نزلوا ويعتبر في الحاجب ان يكون وارثا فلو كان ممنوعا فلا حجب

واما الاخوة فإنهم يحجبون الأم عما زاد عن السدس وذلك بشروط

(الاول) ان يكونوا اخوين او أخا واختين او اربع اخوات فما زاد فلو نقصوا عن ذلك فلا حجب

(الثاني) ان يكونوا لأبوين او لأب فلا تحجب الأخوة من الام

(الثالث) ان يكونوا احياء منفصلين فلا يحجب الميت

ولا الحمل

(الرابع) ان يكون الأب موجوداً فلا يحجبون مع عدمه وقد دل على هذا النص المؤيد بالشهرة

(الخامس) ان لا يكونوا كفرة ولا ارقاء فلو كانوا كذلك كلهم أو بعضهم بحيث لا يتم العدد بدونه فلا حجب والظاهر اتفاق الأصحاب على هذا الشرط

(السادس) ان لا يكون موت الأخ استند إلى القتل منهم او من بعضهم وقد اعتبر هذا الشرط جمع من علمائنا بل الظاهر انه المشهور - والأقوى(١) عدم اعتباره وفاقا للمحكي عن العماني والصدوق والعلامة في المختلف وقد مال اليها الشهيد في المسالك (٢)

---

(١) بل الأقوى اعتباره (ابو الحسن)

(٢) لاطلاق ما دل على الحجب من الآية والنصوص المؤيدة في بعضها من تعليل حرمان الأم بأن الاخوة عيال الأب وانه لذلك وفر حظه ومن المعلوم ان القاتل لأخيه لا تسقط نفقته عن الأب بخلاف المملوك فإن نفقته على مولاه والكافر لا نفقة له على المسلم ومن هنا يعلم الفارق بين القاتل وبينهما وانه لا وجه لحمله عليهما إلا على تقدير ان تكون العلة في عدم حجبهما هي كونهما ممنوعين من الارث وهذا غير ظاهر من النص المستند اليه في المقام وهو قوله في خبر العلا بن فضل - والمملوك لا يحجب ولا يرث - ونحوه خبر ابن مسلم وغيره .

﴿ المقدمة السادسة في بيان الفروض وارابها ﴾

ونعني بالفروض السهام المقدرة لبعض الورثة وهنا مواد

المادة ١ الفروض ستة هي : النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس . وارابها تسعة وهم : الأب، والأم، والبنت الواحدة إذا لم يكن معها ذكر من صنفها وفي درجتها، والبنتان فصاعدا إذا لم يكن معهن ذكر من صنفهن وفي درجتهن، والأخت الواحدة من الأبوين او الأب إذا لم يكن معها غيرها من صنفها وفي درجتها، او من الأجداد للأب، والاختان فصاعدا، من الأبوين او الأب إذا لم يكن معهن ذكر من صنفهن وفي درجتهن او احد الاجداد للاب، والزوج، والزوجة، والاخوة من الام، اتحدوا او تعددوا إذا لم يكن معهم احد الاجداد للام

المادة ٢ النصف يكون لثلاثة : البنت، والاخت، والزوج مع عدم الولد وان نزل . والربع لاثنين : الزوج مع الولد وان نزل، والزوجة مع عدمه كذلك . والثمن للزوجة خاصة مع الولد وان نزل . والثلثان لاثنين للبنتين فصاعدا، وللاختين فصاعدا، والثلث لاثنين وهما : الام مع عدم الولد وان نزل وعدم الحاجب من الاخوة، والاخوة، من الأم مع التعدد، والسدس لثلاثة وهم : الأب مع الولد

وان نزل ، والام مع الولد او الحاجب ، والاخوة من الام مع الاتحاد

المادة ٣ قد علم مما ذكر ان ذوي الفروض قسمان قسم له فرض واحد وهو خمسة الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وآخر له فرضان وهو اربعة : الام والاخوة من الأم باعتبار الاتحاد والتعدد والزوج والزوجة

المادة ٤ إذا انحصر الميراث بذوي الفروض فإن ساوت مخرجها وهو التركة كما لو كان الوارث الزوج والاخت مثلا فلا كلام ، وإلا فإما ان تنقص عنها او تزيد فمع النقص يجيء التعصيب ومع الزيادة يجيء العول

المادة ٥ التعصيب باطل بالضرورة من مذهبنا وعليه فما يزيد من التركة عن الفروض يرد على ذوي الفروض من الأرحام في المرتبة الأولى وهم الأبوان والبنت والبنات - وعلى الأخت أو الأخوات من الأبوين او الأب في المرتبة الثانية ومع عدمهم على الاخوة من الأم ولا يرد على الزوجة مطلقاً ولا على الزوج إلا إذا انحصر الميراث به وبالإمام فإنه يرث المال نصفه بالفرض ونصفه بالرد ولا شيء للإمام

المادة ٦ إذا نقصت التركة عن الفروض بطل الميراث بالفرض

في حق ذوي الفرض الواحد وهم البنت والبنات والاخت والأخوات ودخل النقص عليهن وبقي ما عداهن من الورثة على فروضهم حتى الأب وان كان ذا فرض واحد للاتفاق على خروجه هنا من حكم ذوي الفرض الواحد ولا يتحقق النقص في التركة إلا بدخول احد الزوجين مع الورثة فلو خلف الميت ابوين وبنتين أو بنات وزوجاً كان لكل واحد من الأبوين السدس = وللزوج الربع — والباقي للبنات وهو ينقص عن الثلثين بمقدار ما اخذه الزوج ولو كان بدل الزوج زوجة نقص من فرضهن بمقدار سهمها — ولو مات عن اخوات من الأبوين أو الأب واخوات من الام وزوج اخذ الاخوات من الام الثلث والزوج النصف والاخوات من الابوين الباقي وهو ينقص عن فرضهن بمقدار ما أخذه الزوج ولو كان مكانه زوجه كان النقص بمقدار نصيبها ومع لحاظ ما يصبن الاخوات والبنات من الوفر بالرد فيما لو زادت التركة عن الفروض ترتفع الحزازة فيما يلحقهن من النقص فيما لو نقصت وإلى هذا نظر قوله (ع) في الخبر — من كان له الغنم فعليه الغرم — وعلى كل فما ذكرناه هو مذهب اصحابنا وبه تواترت النصوص عن طريق اهل البيت عليهم السلام.(١)

المصباح الثاني

في تعيين الوارث وبيان مقدار الميراث وفيه مقاصد ثلاثة

﴿ المقصد الاول ﴾ في ميراث الانساب وهم ثلاث مراتب المرتبة الاولى الابوان والابناء وأبناؤهم وان نزلوا وفيها مواد المادة ١ في ميراث الابوين فنقول كل من الابوين إذا انفرد ورث المال كله غير ان الاب يرثه بالقرابة والأم ترث الثلث بالفرض والباقي بالرد لبطلان التعصيب — ومع الاجتماع ترث الأم السدس مع الحاجب من الاخوة والثلث مع عدمه والباقي للاب

---

(١) هذا مضافا إلى ان العول اي اثبات الفروض مع نقص الفريضة عنها يؤدي حتما لنسبة الجهل إلى الله تعالى او العبث على تقدير علمه لاستحالة خروج الفروض منها حينئذ وكلا الأمرين محال — والقول بالعول اي اثبات الفروض والتوريث بها بترقية الفريضة بجمع السهام والقسمة من العدد الذي ينتهي عليه يدفعه بأن التوريث كذلك غير التوريث بالفروض بحسب الوضع والحقيقة بل هو ابطال لها اجمع إذ ما من ذي فرض حينئذ إلا وقد اخذ دون فرضه وتجويز مثله يحتاج إلى دليل وتزاحم الفروض لا يوجب المصير إلى ذلك وإنما يوجب المصير إلى تثبيت الأهم منها ونفي غيره ولا ريب بأن التوريث بالفرض لذوي الفرضين اهم منه لذوي الفرض الواحد بل الظاهر من تعدد الفرض للبعض لزوم توريثه به لا غير إلا بنحو الرد — وقد اندفع بما ذكرنا ما يتوهم من ان القول ببطلان بعض الفروض دون بعض ترجيح بلا مرجح — فإن الترجيح للأهم وتقديمه على المهم امر قضت به العقول السليمة

المادة ٢ لو كان مع الأبوين احد الزوجين اخذ نصيبه الأعلى النصف للزوج والربع للزوجة واخذت الأم السدس مع الحاجب والثلث مع عدمه والباقي للأب وان كان احد الزوجين مع احد الأبوين أخذ أحد الزوجين نصيبه الأعلى وأخذ أحد الابوين الباقي غير ان الأب يأخذ بالقرابة والأم تأخذ الثلث بالفرض وما زاد بالرد لبطلان التعصيب

المادة ٣ في ميراث الأولاد فنقول كل من الأولاد إذا انفرد يرث المال كله غير ان الذكر يرثه بالقرابة والأنثى ترث النصف بالفرض والباقي بالرد ولا شيء للعصبة

المادة ٤ لو تعدد الأولاد فإن كانوا ذكورا أو اناثا اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين وإن كانوا ذكورا واناثاً اقتسموه بالسوية غير ان الذكور يرثونه بالقرابة والإناث يرثنه الثلثين بالفرض والباقي بالرد لبطلان التعصيب

المادة ٥ لو دخل على الأولاد احد الزوجين اخذ نصيبه الأدنى الربع للزوج والثمن للزوجة وأخذ الأولاد الباقي بالقرابة ان كانوا ذكوراً او مختلفين وان كانوا اناثاً فإن كانت واحدة اخذت النصف بالفرض والباقي بالرد وان كن اكثر اخذن الثلثين بالفرض والباقي بالرد ولا يرد على الزوج والزوجة شيء

المادة ٦ لو اجتمع الأبوان مع الأولاد الذكور او الذكور

والإناث ورث كل من الأبوين السدس والباقي للأولاد بالسوية ان كانوا ذكوراً ويقسمونه بالتفاضل ان كانوا ذكوراً وإناثاً

المادة ٧ لو كان الوارث أبوان وابن أخذ كل من الابوين السدس والباقي للابن بالقرابة وكذا لو كان مع الابن احد الابوين

المادة ٨ لو كان الوارث احد الابوين وبنت اخذ احد الابوين السدس واخذت البنت النصف والباقي يرد عليها وعلى احد الابوين ارباعا بنسبة السهام وتصح القسمة من اربعة وعشرين حاصلة من ضرب اربعة مخرج الرد بستة مخرج السهام للبنت منها ثمانية عشر اثنا عشر وهي النصف بالفرض وستة بالرد ولأحد الابوين ستة اربعة بالفرض واثنان بالرد

المادة ٩ لو كان الوارث البنت والابوان اخذ كل من الابوين فرضه واخذت البنت النصف والباقي يرد عليها وعلى الابوين اخماساً بنسبة السهام لبطلان التعصيب وتصح القسمة من ثلاثين حاصلة من ضرب خمسة مخرج الرد بستة مخرج السهام للبنت منها ثمانية عشر خمسة عشر بالفرض وثلاثة بالرد ولكل من الابوين ستة خمسة بالفرض وواحد بالرد

المادة ١٠ لو كان الوارث الابوان والمتعدد من البنات اخذ كل من الأبوين فرضه واخذت البنات الثلثين وذلك طبق

الفريضة ولو كان مع البنات احد الأبوين أخذ السدس والبنات الثلثين فيبقى من الفريضة سدس يرد اخماساً بنسبة السهام اربعة للبنات وواحد لأحد الأبوين وتصح القسمة من ثلاثين حاصلة بضرب مخرج الرد بمخرج السهام حسبما تقدم

المادة ١١ لو كان مع البنت واحد الابوين زوج اخذ الزوج الربع والبنت النصف واحد الابوين السدس ورد الباقي عليه وعلى البنت ارباعاً له واحد وثلاثة للبنت ولا يرد على الزوج وتصح القسمة من ثمانية واربعين بضرب اربعة مخرج الرد باثني عشر مخرج السهام للزوج منها الربع اثنا عشر وللبنت سبعة وعشرون اربعة وعشرون بالفرض وثلاثة بالرد ولأحد الابوين تسعة ثمانية بالفرض وواحد بالرد ولو كان مكان الزوج زوجة اخذت الثمن وكل من البنت واحد الأبوين يأخذ فرضه حسبما ذكر وما يبقى يرد على ما عدا الزوجة ارباعاً وتصح القسمة من العدد المجتمع من ضرب اربعة مخرج الرد بأصل الفريضة اربعة وعشرين وتصحيح القسمة في هذا وأمثاله يعرف من الخاتمة فلا حاجه للاطالة بذكره هنا

المادة ١٢ لو ترك الميت ابوين وزوجاً وبنتين او اكثر بطل الفرض

في حق البنات لضيق الفريضة – وعليه فيأخذ الزوج فرضه مع الأولاد وهو الربع وكل من الأبوين فرضه وهو السدس وتأخذ البنات الباقي – وكذا لو كان بدل الزوج زوجة فإن الفريضة لا تنقسم على ثلثين وسدسين وثمن فتأخذ الزوجة الثمن والأبوان الثلث والبنات الباقي

المادة ١٣ لو ترك الميت مع البنات زوجاً واحد الأبوين اخذ الزوج الربع واحد الأبوين السدس وتأخذ البنات الباقي لبطلان العول فإن الفريضة هنا لا تسع الربع والسدس والثلثين ولو كان مكان الزوج زوجة اخذت الثمن واحد الأبوين السدس والبنات الثلثين ورد الباقي أخماساً عليهن وعلى احد الأبوين وتصح القسمة من مائة وعشرين حاصلة من ضرب خمسة مخرج الرد بأربعة وعشرين مخرج السهام

المادة ١٤ اعلم ان الرد من فاضل الفريضة على الأم إنما يكون مع فقد الأب او منعه من الإرث او مع وجوده وعدم وجود الحاجب من الاخوة واما مع وجوده ووجود الحاجب فلا يرد عليها بل يختص الرد حينئذ بالاب والبنت – فلو مات إنسان عن ابوين وبنت وكان له اخوة من الابوين او الاب كان للأم السدس وللأب مثلها وللبنت النصف

ويرد ما يبقى عليها وعلى الاب ارباعاً دون الأم(١)

المادة ١٥ يحبى الولد الاكبر من الذكور دون شركائه في الميراث بثياب ابيه وخاتمه وسيفه ومصحفه مطلقاً وقيل بشرط ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي وهو مردود باطلاق النصوص وعدم تعرضها لذلك

المادة ١٦ يدخل في الثياب كل ما يلبس عادة حتى العمامة والجورب والقلنسوة ويلحق بالسيف جفنه وسيوره وحليته وبالمصحف الشريف غلافه وحليته

المادة ١٧ لو تعددت الاعيان المذكورة فمع استعمال الاب لها وانتسابها اليه لاتخاذها لنفسه تعطى جميعها للولد عملا باطلاق النص بل بعمومه فإن الامور المذكورة من قبيل اسماء

---

(١) وقد ذكر هذا القيد عدة من العلماء بل في المسالك وكشف اللثام كما عن مجمع البرهان دعوى الاتفاق عليه وربما آذن ذلك بتحقق الاجماع فان تم فهو وإلا فالمسألة محل اشكال بل مقتضى اطلاق ادلة الرد على الأم مع وجود الأب يقضي بخلاف ما ذكروا — منها المروي في الصحيح عن الصحيفة التي هي بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط امير المؤمنين عليه السلام وهو رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة اسهم ولابويه لكل واحد منهما السدس يقسم المال خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين هذا مضافا إلى ان ما دل على حجب الاخوة للأم كتابا وسنة مختص بما إذا لم يكن للميت ولد وورثه ابواه وانهم يحجبونها حينئذ عن الثلث إلى السدس وذلك ظاهر والله العالم

الاجناس التي تفيد العموم مع الاضافة واما ما اعده لنفسه ولم يستعمله فالظاهر عدم دخوله في الحبوة بل يبقى على حكم التركة اقتصاراً على المتيقن

المادة ١٨ إذا كان اكبر الاولاد انثى فلا حبوة لها وان كان معها ذكر كانت له الحبوة دونها وان كان اصغر منها سناً فإن المراد من الاكبر من لا اكبر منه من الذكور ولذا يعطى الحبوة لو انفرد ايضاً — ولو تعدد الاكبر من الذكور كما لو كانوا لامهات متعددة اشتركوا بالحبوة واقتسموها بالسوية

المادة ١٩ الحبوة تعطى للولد مجانا باطلاق النص وهي له على جهة اللزوم لظهور النص في انها حق له اي ارث اختصاصي فلا عبرة برضا الوارث بل تعطى له وإن كره الوارث

المادة ٢٠ إذا لم يخلف الميت سوى الأعيان المذكورة فلا حبوة لانصراف النص إلى الغالب واقتصاراً فيما خالف العمومات على القدر المتيقن

المادة ٢١ لو كان على الميت دين استغرق التركة فلا حبوة لأنها نوع من الإرث ولا ارث إلا بعد الدين نعم لمن له الحبوة فك الاعيان بدفع ما يقابلها من الدين وليس لأحد من الورثة مزاحمته لتعلق حقه بها

المادة ٢٢ انما يجبى الولد بالاعيان المذكورة إذا لم يتصرف بها

الميت بنحو يخرجها عن ان تكون ميراثا كما لو اوصى ببيعها وصرف ثمنها في جهة خاصة مثلا او نحو ذلك لوجوب تنفيذ الوصية وعدم المانع منها ولو أوصى ببعضها كان للولد الباقي ولو اوصى بثلث ماله دخلت الاعيان المذكورة واخذ ثلثها للوصية

=[فصل في ميراث أولاد الاولاد وان نزلوا]=

المادة ٢٣ اعلم ان اولاد الاولاد لا يرثون مع وجود الاولاد مطلقا سواء كان الولد ذكراً او انثى فلا ميراث لابن الابن مع الابن ولا مع البنت

المادة ٢٤ إذا فقد الاولاد قام مقامهم أولادهم وهكذا مترتبين نازلا بطنا فبطنا لما عرفت من أن الميراث للاقرب للميت فالاقرب فلا ميراث لابن إبن الابن مع بنت البنت لانها أقرب بدرجة

المادة ٢٥ لا يمنع الابوان أبناء الابناء من الميراث وإن نزلوا ولا نعرف بذلك خلافا سوى ما حكي عن الصدوق في المقنع وفي من لا يحضره الفقيه فإنه شرط في توريث أبناء الابناء فقد الابناء والابوين وهو قول متروك ومع ذلك فالنص صريح بخلافه

المادة ٢٦ اولاد الاولاد كما يقومون مقام آبائهم في استحقاق الإرث يقومون مقامهم في إرث انصبائهم فكل فريق منهم يرث نصيب

من يتقرب به فولد الابن يرث نصيب الابن اتحد أو تعدد ذكرا كان او انثى او مختلفين ويقسم مع التساوي ذكورية وانوثية بالسوية ومع الاختلاف للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اولاد البنت يرثون سهمها اتحدوا او تعددوا اتفقوا او اختلفوا ويقسمونه مع الاتفاق بالسوية ومع الاختلاف بالتفاضل وكل من الفريقين إذا انفرد اخذ المال كله غير ان اولاد الابن ياخذونه بالقرابة واولاد البنت ياخذون نصفه بالفرض والباقي بالرد لبطلان التعصيب وإن كانوا لاكثر من بنت اخذوا الثلثين بالفرض والباقي بالرد كما كان للامهات

المادة ٢٧ لو اجتمع اولاد البنين والبنات كان لكل فريق من اولاد البنين سهمان ولكل فريق من اولاد البنات سهم اتحد الفريق او تعدد ذكرا كان او انثى فلو كان مثلا لاحد البنين بنت ولآخر عشرة من الذكور كان للبنت مثل ما للعشرة وكذلك الحكم في اولاد البنات

المادة ٢٨ اولاد الأولاد وان نزلوا يحجبون الزوجين عن النصيب الاعلى إلى الأدنى فللزوج وللزوجة الثمن ويحجبون الابوين عما زاد عن السدس الا ما يستحقانه بالرد كما في بعض الصور الآتية

المادة ٢٩ لو مات إنسان عن ابوين واحد الزوجين واولاد لابن اخذ الأبوان كل واحد منهما السدس واخذ احد الزوجين فرضه الربع إن كان الزوج والثمن ان كانت الزوجة واخذ اولاد الابن الباقي اتحدوا أو تعددوا ذكرانا كانوا أو إناثا او مختلفين وكذا لو كان مكان اولاد الابن اولاد لبنين اولبنات اولهما فإنهم يأخذون الباقي بعد الفروض المذكورة ويقسمونه حسبما تقدم

المادة ٣٠ لو كان للميت ابوان وولد لبنت كان لولد البنت النصف ذكراً كان أو انثى واحداً كان او اكثر ولكل من الابوين السدس ويرد الباقي على أولاد البنت والابوين اخماساً بنسبة السهام اي لأولاد البنت ثلاثة ولكل واحد من الابوين واحد — ولو كان للميت والحال هذه اخوة مجتمعة فيهم شرائط الحجب اختص الرد بالأب دون الأم فيرد الباقي عليه وعلى اولاد البنت ارباعاً هذا بناء على المشهور كما تقدم — وتصح القسمة في الأول من العدد الحاصل من ضرب خمسة بستة وفي الثاني من العدد الحاصل من ضرب اربعة بستة وقد سبق نظيره

المادة ٣١ لو كان مع الأبوين واولاد البنت زوج اخذ الربع والأبوان كل واحد السدس واخذ اولاد البنت الباقي لبطلان

العول فإن الفريضة لا تنقسم على ربع وسدسين ونصف

المادة ٣٢ إذا كان مع الأبوين اولاد لبنتين او بنات اخذ الابوان الثلث واولاد البنات الثلثين وذلك طبق الفريضة

المادة ٣٣ لو كان معهم والحال هذه زوج اخذ الربع والأبوان الثلث واولاد البنات الباقي لبطلان العول وكذا لو كان بدل الزوج زوجة لضيق الفريضة ايضا عن الثلث للأبوين والثلثين لأولاد البنات والثمن للزوجة

﴿ تنبيه ﴾ اعلم ان مخرج الفروض مطلقا هو مجموع التركة فاحذر من ان يلتبس عليك الأمر فتضيع الحقوق على اهلها والله الهادي إلى طريق الصواب

=[المرتبة الثانية في الأنساب الأجداد وان علوا والاخوة]=

وان نزلوا وفيها مواد

المادة ١ لا يرث الاخوة والأجداد الا مع فقد الأرحام من المرتبة الأولى

المادة ٢ الاجداد يشتركون مع الاخوة بالميراث ومع ابنائهم في سائر درجاتهم ولا يمنع الأقرب من كل من الصنفين البعيد من الصنف الآخر فيرث الجد البعيد مع الأخ ويرث ابناء الأخ وإن نزلوا بطونا متعددة مع الجد القريب

المادة ٣ الأقرب من كل من الصنفين يمنع الأبعد من صنفه

فأجداد الميت أولى بميراثه مع اجداد ابويه وهم اولى ممن فوقهم من الأجداد والاخوة اولى من اولادهم واولادهم اولى ممن هو دونهم من الأولاد لما عرفت من ان الميراث للاقرب للميت فالأقرب

المادة ٤ في ميراث الاخوة – اعلم ان الاخوة من قبل الابوين يرثون بالقرابة ان كانوا ذكوراً اوذكورا وإناثا اما إذا كانوا إناثا فميراثهم بالفرض للأخت الواحدة النصف وللأختين فصاعداً الثلثان

المادة ٥ إذا اجتمع الاخوة من الأبوين استووا في الميراث والنصيب ان كانوا ذكوراً أو اناثاً وان كانوا مختلفين كان للذكر سهمان وللأنثى سهم

المادة ٦ الأخوة من الأب في حكم الاخوة من الابوين في كل ما ذكر ولكن لا يرثون معهم وإنما يرثون مع فقدهم

المادة ٧ الأخوة من الأم يرثون مطلقاً اي مع الاخوة من الأبوين ومن الأب وإذا انفردوا عن الأجداد يرثون بالفرض للواحد السدس ذكراً كان او انثى وللأكثر من واحد الثلث وهم في النصيب سواء اي الذكر منهم كالانثى

المادة ٨ يرث الزوجان مع الأخوة والأجداد النصيب الأعلى النصف للزوج والربع للزوجة فلو دخل نقص على الورثة

بمشاركة احد الزوجين كان على المتقرب بالأبوين أو الأب دون المتقرب بالأم ولو فضل من المال فضلة حيث يكون الميراث بالفرض كما ستعرف من الامثلة الآتية كانت للمتقرب بالأبوين او الاب

المادة ٩ لو انفرد الاخ من الابوين أو الأب ورث المال كله بالقرابة وإن كان معه غيره من اخوته الذكور اشتركوا فيه بالسوية وان كان معهم اخوات اقتسموه للذكر مثل حظ الانثيين

المادة ١٠ لو انفردت الاخت من الابوين أو الاب كان لها المال نصفه بالفرض والباقي بالرد وإن كان معها غيرها من الاخوات كان لهن الثلثان بالفرض والباقي بالرد

المادة ١١ إذا انفردت الأخت من الام ورثت المال السدس بالفرض والباقي بالرد وكذا الأخ لو انفرد ولو اجتمعوا كان لهم الثلث بالفرض والباقي بالرد واقتسموه بالسوية

المادة ١٢ لو اجتمع الاخوة من الابوين أو الاب مع الاخوة من الام أخذ الاخوة من الأم السدس مع الاتحاد والثلث مع التعدد والباقي للأخوة من الابوين او الاب بالقرابة ان كانوا ذكوراً او مختلفين

المادة ١٣ لو اجتمعت الأخت من الابوين او الاب مع الاخوة

من الام أخذ فريق الام السدس أو الثلث حسبما عرفت واخذت الاخت النصف بالفرض ورد عليها الباقي دون الاخوة من الام ولو دخل عليهم والحال هذه زوج اخذ النصف واخذ فريق الام مع التعدد الثلث ومع الاتحاد السدس واخذت الاخت من الابوين او الاب الباقي بالقرابة لبطلان فرضها بضيق الفريضة عن السهام

المادة ١٤ لو كان مع الاخوة من الام اخوات من الابوين او الاب اخذ الاخوات الثلثين وفريق الام مع التعدد الثلث وهو طبق الفريضة ومع الاتحاد السدس فيبقى سدس يرد على الاخوات من الابوين او الاب دون الاخوة من الام — ولو دخل عليهم والحال هذه زوج اخذ النصف وفريق الام الثلث او السدس واخذ الاخوات من الابوين او الاب الباقي لضيق الفريضة وبطلان العول ولو كان بدل الزوج زوجة اخذت الربع وفريق الام اخذ الثلث او السدس وفريق الابوين الباقي لبطلان الفرض ايضا فإن الفريضة لا تسع الفروض المذكورة

المادة ١٥ في ميراث الاجداد. للاجداد من قبل الاب مع الانفراد ميراث الاب وإن اجتمع معهم اخوة من الابوين أو الاب اشتركوا فيه وللاجداد من قبل الام ميراث الام وهو

الثلث اتحدوا أو تعددوا وان اجتمع معهم اخوة من الام اشتركوا فيه

المادة ١٦ للاجداد والجدات من قبل الاب ما للاخوة والاخوات من قبل الابوين أو الاب إلا ان الجدات لا يرثن بالفرض مع الانفراد كالأخوات وللأجداد من قبل الأم ماللاخوة من قبلها بدون تفاوت مع الاجتماع والانفراد الا أن الواحد من الأجداد أو الجدات يرث الثلث ميراث الأم والواحد من الاخوة يرث السدس

المادة ١٧ إذا انفرد الجد من الأب ورث المال كله ومثله الجدة من قبل الأب ولو اجتمعا كان بينهما مثالثة للجد سهمان وللجدة سهم ولو انفرد الجد من الأم اخذ المال وكذا الجدة ولو اجتمعا اقتسماه بالسوية

المادة ١٨ إذا اجتمع الأجداد الأربعة أخذ قبيل الأم الثلث واقتسموه بالسوية وأخذ قبيل الأب الثلثين واقتسموه بالتفاوت حسبما تقدم ولو اجتمع أحد الجدين من قبل الام مع الجدين من قبل الأب أخذ أحد الجدين من الأم الثلث ولو انعكس الأمر فاجتمع احد الجدين من قبل الأب مع الجدين من الام اخذ احد الجدين من الأب الثلثين وبالجملة ميراث الأجداد من الطرفين مع الاجتماع وانفرادهم

عن الاخوة وأحد الزوجين لا يقل عن الثلث لقبيل الأم والثلثين لقبيل الأب اتحد كل من القبيلين أو تعدد ذكرا كان الواحد أم أنثى

المادة ١٩ لو اجتمع مع الأجداد الأربعة أحد الزوجين أخذ النصف إن كان زوجا والربع إن كانت زوجة وأخذ الأجداد من الأم الثلث والباقي يأخذه الاجداد من قبل الأب - ولو كان احد الزوجين مع الجدين من قبل الأب وأحد الجدين من قبل الام أخذ أحد الزوجين نصيبه حسبما ذكرنا وأخذ الجد أو الجدة من قبل الام الثلث وأخذ الجدان من قبل الاب الباقي وبالجملة متى اشترك احد الزوجين مع الاجداد فالنقص الحاصل بسبب ذلك يصيب المتقرب بالاب دون المتقرب بالام

المادة ٢٠ لو اجتمع الاخوة من الابوين أو الاب مع الاجداد من قبل الاب اشتركوا في المال وكان الجد كالاخ والجدة كالاخت فلو مات إنسان عن جد من الاب وأخ كذلك كان المال بينهما مناصفة ولو كان معهما اخت او جدة اقتسموه للذكر مثل حظ الانثيين وهكذا وإن مات عن جدة وأخوات اقتسموه بالسوية ولا فرض للاخوات هنا وقد أشرنا اليه فيما تقدم ولو دخل عليهم أحد الزوجين

أخذ نصيبه وورثوا الباقي حسبما ذكرنا

المادة ٢١ لو اجتمع الاخوة من الام مع الاجداد من قبل الاب كان للاخوة فرضهم السدس مع الاتحاد والثلث مع التعدد والباقي للاجداد اتحدوا أو تعددوا — ولو انضم والحال هذه اليهم الاجداد من قبل الام كان لهم وللاخوة من الام الثلث يقتسمونه بالسوية أي الذكر كالانثى والباقي للاجداد من الأب — ولو اجتمع معهم والحال هذه أحد الزوجين أخذ نصيبه وأخذ فريق الام الثلث والباقي للاجداد من قبل الاب

المادة ٢٢ لو فقد أجداد الميت قام مقامهم أجداد الابوين وهم المرتبة الثانية من الاجداد والكلام في ميراثهم مع الاجتماع بالاخوة ومع الانفراد بعلم مما مر في ميراث الاجداد فإن الحكم في المقامين واحد لاتحادهما في النوع والصنف

المادة ٢٣ إذا اجتمع أجداد الابوين كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث يقتسمونه أرباعاً بين أبوي أمها وأبوي أبيها الذكر منهما والانثى سواء — والثلثان لمن يتقرب منهم بالاب يقسمان بين أبوي أبيه وأبوي أمه أثلاثاً لابوي امه الثلث يقسم للجد سهمان وللجدة سهم والثلثان لابوي أبيه يقسمان بينهما كذلك فيكون للذكر سهمان وللانثى سهم واحد

والتقسيم على الوجه المذكور هو المعروف بين اصحابنا وهناك أقوال أخر لم تعضد بحجة راهنة وإنما بنيت على أمور اعتبارية فلا نطيل بذكرها

المادة ٢٤ في ميراث اولاد الاخوة - اعلم ان اولاد الاخوة يقومون مقامهم عند فقدهم في مقاسمة الاجداد ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به — فولد الأخ من الأب او الأبوين يأخذ نصيب الأخ اتحد او تعدد ذكرا كان او أنثى وولد الاخت كذلك يأخذ نصيبها اتحد او تعدد واذا اختلفوا مع التعدد في الذكورية والانوثية يقتسمون ما يرثونه للذكر مثل حظ الأنثيين وولد الأخت او الأخ من الأم يرث نصيب الأخ او الأخت وهو السدس اتحد او تعدد ذكورا كانوا مع التعدد او إناثا ويقسمونه بالسوية فتعطى الأنثى كالذكر

المادة ٢٥ اذا مات الميت عن ابن أخ لابوين او لأب كان له المال كله بالقرابة كما كان لأبيه — وان كان معه اخت كان المال لهما واقتسماه بالتفاوت — ولو اجتمع معهم اولاد اخت من الأم كان لهم السدس والباقي لاولاد الأخ من الأبوين

المادة ٢٦ لو مات عن اولاد لأخ وبنت لأخ آخر كلاهما من الابوين او الأب كان للبنت النصف نصيب ابيها ولأولاد الأخ الثاني النصف

وكذا لو مات عن بنت لأخ او لأخت من الام واولاد لأخ آخر منها كان للبنت النصف ولاولاد الأخ الآخر وان تعددا النصف ولكن الميراث هنا الثلث بالفرض والباقي بالرد

المادة ٢٧ لو مات عن اولاد اخت من الأبوين او الأب اخذوا المال نصفه بالفرض والباقي بالرد وكذا ان مات عن اولاد اخوات فإنهم يأخذون المال الثلثين بالفرض والباقي بالرد — وإن شاركهم اولاد الأخوة من الأم اخذوا الثلث وكان لاولاد الأخوات الباقي وهو الثلثان بالفرض — وإن اجتمع معهم زوج اخذ النصف واولاد الأخوة من الأم الثلث والباقي وهو السدس لأولاد الأخوات لبطلان الفرض

المادة ٢٨ لو كان مع ابناء الأخ من الأبوين او الأب جد من قبل الأب كان له النصف والنصف الآخر لأبناء الأخ — وإن اجتمع معهم زوج اخذ النصف واقتسموا الباقي للجد النصف ولابناء الأخ النصف وان تعددوا — وان كان معهم جدة اقتسموا المال للجد سهمان ومثله اولاد الأخ وللجدة سهم — وان اجتمع معهم ايضا ابناء اخت كان لهم سهم كالجدة والكل من الجد واولاد الأخ سهمان وإن اجتمع معهم جد او جدة من قبل الام اخذ الثلث واقتسموا الباقي حسبما ذكرنا — وان كان معهم ايضا

اولاد أخ او أخت من الام كان لهم وللجد او الجدة من قبلها الثلث يقسم بينهم للجد وللجدة النصف ولأولاد الأخ او الأخت وان تعددوا النصف والباقي لفريق الأب يقسم بينهم كما ذكرنا

المادة ٢٩ الاجداد يحسبون مع اولاد الاخوة من حيث السهام كآبائهم وقد ظهر ذلك من الفروض المذكورة ومعنى مشاركة اولاد الأخوة للأجداد عدم حجب الاجداد لهم عن الميراث

المادة ٣٠ لا يرث اولاد الأخوة من الأب مع اولاد الأخوة من الابوين ويختص ذلك فيما لو كانوا في درجة واحدة فلو مات الميت عن ابن اخ لأب وعن ابن ابن اخ لأبوين كان الميراث لابن الأخ من الأب لأنه الأقرب

— المرتبة الثالثة من الأنساب الاعمام والأخوال وفيها مواد —

المادة ١ المراد من الاعمام والأخوال حواشي الأبوين والاجداد وان ارتفعوا مع صدق القرابة عرفا ويراعى في توريثهم الأقرب فالأقرب فلا ترث الأبناء مع الآباء ولا حواشي الاجداد أي عمومة الابوين واخوالهم مع عمومة الميت واخواله وما تولد منهم وان نزل

المادة ٢ لا يرث المتقرب بالأب من الأعمام والأخوال مع المتقرب منهم

بالأبوين ولكن العم لا يمنع الخال ولا الخال يمنع العم وانما يمنع كل منهما المشارك له في صنفه فالعم يمنع العم والخال يمنع الخال فلو مات الميت عن عم من الأبوين وخال من الأب او انعكس الأمر كان الميراث لكل منهما

المادة ٣ يراعى في ميراث الاعمام والعمات نسبتهم الى الأب فإن كانوا اخوة له من امه كان لهم حكم الاخوة من الأم فيرث الواحد منهم السدس والاكثر الثلث يقسم بينهم بالسوية اي للذكر كالانثى وان كانوا اخوة له من الأبوين او الأب كان لهم حكم الأخوة من الابوين او لأب فيرثون بالقرابة مطلقا ذكورا كانوا او اناثا ويقتسمون الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين وكذا تراعى تلك النسبة في الأخوال لكن تختص فائدتها بالخال من الام فإنه يرث السدس مع الاتحاد واما القسمة فإنها بين الاخوال بالسوية عَلَى كل حال

المادة ٤ اذا مات الميت عن عم ورث المال كله سواء كان أخا لأبيه من الأبوين او من احدهما ومثله العمة وكذا الخال اذا انفرد ومثله الخالة وإن اجتمع الأعمام والعمات اشتركوا في المال ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ان كانوا الأبوين او لأب وبالسوية ان كانوا اخوة للأب من الأم وان كان بعضهم لأبوين او لأب

وبعض لأم اخذ الذي من الأم السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر واقتسم بالسوية واخذ الباقي الأعمام من الابوين او الاب واقتسموه للذكر مثل حظ الانثيين

المادة ٥ لو اجتمع للميت اخوال اقتسموا المال بالسوية ان اتفقوا في جهة القرابة كما لو كانوا لابوين او لاحدهما وان اختلفوا فيها اخذ المتقرب بالام وحدها السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر واخذ المتقرب بالأبوين الباقي ويسقط المتقرب بالأب خاصة ولو فقد المتقرب بالأبوين قام مقامه المتقرب بالأب والقسمة بين افراد كل من الفريقين بالسوية

المادة ٦ لو اجتمع للميت عم وخال كان للخال الثلث سواء كان لأبوين او لأحدهما وللعم الثلثان كذلك ولو كان موضع الخال خالة كان لها الثلث ايضا ولو كان موضع العم عمة كان لها الثلثان ولو اجتمعت العمة والخالة كان للعمة الثلثان وللخالة الثلث وان تعدد الاخوال والاعمام اخذ الاخوال الثلث واقتسموه بالسوية ان اتفقوا بالقرابة وان اختلفوا اخذ المتقرب بالأم وحدها سدس الثلث ان اتحد وثلثه ان تعدد والباقي لمن تقرب بالأبوين او الأب واخذ الأعمام الثلثين ويقسم بينهم بالتفاضل ان كانوا لأبوين او لأب وبالسوية ان

كانوا اخوة الأب من الأم وان كان البعض لأبوين او لأب والبعض للأم اخذ الذي من الأم سدس الثلثين ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر يقسم بينهم بالسوية واخذ الباقي الأعمام من الابوين او الأب يقسم بالتفاضل

المادة ٧ إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال او الأعمام أخذ النصيب الأعلى وأخذ الأخوال الثلث أي ثلث الأصل والباقي وهو السدس للأعمام ويكون النقص عليهم خاصة — ومع الاختلاف في جهة القرابة يأخذ المتقرب منهم أي من الأعمام بالأم سدس السدس إن اتحد وثلثه إن تعدد والباقي منه للمتقرب بالأبوين أو الأب وكذا الحكم في الأخوال ان اختلفوا في جهة القرابة فإن المتقرب بالأم يأخذ سدس الثلث مع الاتحاد وثلثه مع التعدد — وقيل إن المتقرب بالأم منهما أي من الأعمام والأخوال يأخذ سدس الأصل أو ثلثه على تقديري الاتحاد والتعدد ولا ينبغي ترك الاجتياط بالصلح والله العالم

المادة ٨ إذا فقد الاعمام والأخوال قام مقامهم أولادهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحداً كان أو اكثر فلو كان لعم عشرة اولاد مثلا ولعم آخر بنت كان للبنت النصف وللاولاد العشرة النصف وحكمهم مع الازواج حكم آبائهم

والاقرب منهم يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن العم مع ابن العم أو ابن الخال مثلا وهكذا - وقد خرج عن هذا الضابط صورة واحدة وهي : إذا خلف الميت ابن عم لابوين وعم لأب فإن الميراث فيها لابن العم دون العم وقد تقدم فيها الكلام مستوفى فلا نعيده

المادة ٩ إذا فقد اعمام الميت واخواله وابناؤهم كان الميراث لاعمام الابوين واخوالهم وإن نزلوا على نحو ما تقدم فالاقرب منهم يمنع الابعد والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده إذا كان من صنفه حسبما سبق وكل من الفريقين إذا انفرد يرث المال كله ومع الاجتماع يرث نصيب من يتقرب به فلفريق الام الثلث يقسم بالسوية سواء في ذلك اعمامها وعماتها واخوالها وخالاتها - ولفريق الاب الثلثان يعطى ثلثها لاخواله فيقسم بينهم وبين الخالات بالسوية والباقي وهو ثلثا الثلثين يعطى لاعمامه ويقسم بينهم للعم سهمان وللعمة سهم هذا مع الاتفاق في جهة القرابة ومع الاختلاف فيها كما لو كان بعضهم لأم والبعض لابوين او لاب يقسم بينهم على حسب ما تقدم من عمومة الميت وخؤولته وهذا هو المشهور بين اصحابنا وفي المقام اقوال اخر لم يقم عليها دليل قاطع والله العالم بأحكامه

المادة ١٠ إذا فقد اعمام الابوين واخوالهم وابناؤهم وإن نزلوا قام مقامهم اعمام الاجداد واخوالهم وابناؤهم وإن فقدوا كان الميراث لمن فوقهم من البطون الاقرب فالاقرب مع مراعاة صدق القرابة

المادة ١١ إذا اجتمع مع عمومة الابوين واخواله احد الزوجين اخذ النصيب الاعلى النصف للزوج والربع للزوجة ويدخل النقص حينئذ على المتقرب بالاب دون المتقرب بالام حسبما تقدم في اخوال الميت واعمامه

المادة ١٢ إذا اجتمع في الوراث سببان للإرث فإن لم يحجب احدهما الآخر ورث بهما كزوجة هي بنت عم او بنت خال فإنها ترث بالزوجية وتشارك اولاد العم او الخال من حيث القرابة وإن حجب احدهما الآخر كأخ من الام هو ابن عم مثلا فإنه يرث بالحاجب وهو الاخوة دون السبب المحجوب

﴿ المقصد الثاني في ميراث الازواج ﴾

المادة ١ الزوجية توجب الميراث في سائر الطبقات والمراتب كما عرفت

المادة ٢ الزوجان إنما يتوارثان في النكاح الدائم فلا ميراث بينهما في المنقطع وإن (١) اشترط إذ هو كاشتراط عدم الميراث

---

(١) ثبوت التوارث مع الاشتراط لا يخلو من قوة وليس هو كاشتراط عدم الميراث في الدائم بل النص الوارد في هذا الباب يدل على ان مثل هذه

في الدائم أو اشتراطه لأجنبي مخالف للكتاب والسنة — وقيل يثبت الميراث مع الشرط وفي النصوص ما يدل عليه إلا ان ما دل على العدم اجلى (١)

المادة ٣ يرث الزوج مما تركته الزوجة مع الولد منه اومن غيره الربع ومع عدمه النصف وترث الزوجة مما تركه الزوج مع الولد منها اومن غيرها الثمن ومع عدمه الربع وإذا تعددت الزوجات اشتركن بالثمن مع الولد وبالربع مع عدمه

المادة ٤ لو ماتت الزوجة ولا وارث لها سوى الإمام كان ميراثها للزوج النصف بالفرض والباقي بالرد ولا يرد عليه إلا في هذه الصورة وهي كما ترى نادرة الوقوع ولو انعكس الامر فلا يرد على الزوجة بل تأخذ الربع والباقي للإمام

المادة ٥ يرث الزوج من كل ما تركته الزوجة عينا حتى الارض والغرس والبناء

المادة ٦ الزوجة ترث من كل ما يتركه الزوج عيناً إلا من الغرس

الزوجية انما يقتضي التوارث لو ضم اليه الإشتراط وهذه النصوص اجلى مما دل على العدم لقوة احتمال ان يكون المراد من الاشتراط في رواية ابن يسار اشتراط العدم خصوصا بعد ملاحظة هذه النصوص الدالة على التوريث عند اشتراطه

(ابو الحسن)

(١) وهو صحيح ابن يسار عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج متعة ولم يشترط الميراث فقال ليس بينهما ميراث اشترطا او لم يشترطا

والبناء وما يتبعه من الأبواب والسقوف والأخشاب فإنها ترث قيمة لا عيناً ولا ترث من تربة الأرض شيئاً لا عيناً ولا قيمة ولا فرق في ذلك بين ذات الولد وغيرها — وطريق الوصول إلى معرفة القيمة هو ان تقوم الأرض بما فيها من بناء أو غرس ومجردة من ذلك وتعطى حصتها من التفاوت ما بين القيمتين فلو قومت الأرض مثلا مع الغرس بمأة وبدونه بخمسين كانت قيمة الغرس خمسين فتعطى نصيبها منها وقيل يقوم(١) البناء او الغرس باقيا في الأرض مجاناً إلى ان يفنى لأنه كان فيها بحق

المادة ٧ لا يتوقف توارث الزوجين على الدخول بل يثبت بمجرد العقد منهما او من غيرهما مع التوكيل أو الاجازة اووقوعه ممن له الولاية كما سيأتي

المادة ٨ إذا تزوج الرجل في مرض موته فإن دخل صح العقد وثبت الميراث وإن مات قبل الدخول بطل العقد ولا ميراث

---

(١) ولا يخفى ان التقويم على الوجه المذكور يحط كثيرا من قيمة الارض بل قد يذهب بثمنها وهو مناف لما دل على عدم ارث الزوجة من الارض الصريح بالحرمان — على ان ظاهر النصوص او صريحها ان لها قيمة الشجر الموجود في الحال وهو قد يكون صغيرا وله قيمة وان لوحظ دوامه آخذا بالنشاط والكبر يكون له قيمة اخرى تزيد بالطبع عن القيمة الحالية اضعافا مضاعفة وذلك مخالف لمفاد النص

للزوجة ولا مهر ولا فرق في ذلك بين ان يكون التزويج بمطلقته او بغيرها بل لو عقد على مطلقته وهي في العدة كالمختلعة حيث لا ترجع بالبذل ومثلها المباراة كان الحكم كذلك لإطلاق النص وهل يرثها لو ماتت قبله ثم مات بعدها في المرض نفسه قيل نعم اقتصاراً في ما خالف العمومات على المتيقن وقيل لا وهو الأقوى لإطلاق النص ببطلان النكاح مع عدم الدخول ويعتبر في الحكم المذكور امران الاول استناد الموت إلى نفس المرض الذي وقع فيه العقد فلو استند لغيره توارثا وكان للزوجة نصف المهر مع الفرض لا بدونه وهكذا كل من ماتت او مات زوجها قبل الدخول فإن لها نصف المهر مع الفرض (الثاني) ان لا يبرء من مرضه فلو برء منه ولو مدة يسيرة ثم عاد اليه المرض نفسه ومات به توارثا

المادة ٩ إذا زوج الصغيرين وليهما ونعني بالولي الاب او الجد للأب لزم النكاح وثبت الميراث وإن ماتا أو مات احدهما قبل البلوغ

المادة ١٠ إذا زوج الصغيرين غير الأب والجد وقع التزويج فضوليا فإن ماتا او مات احدهما قبل الإجازة بطل العقد ولا ميراث سواء كان الموت قبل البلوغ او بعده ولو بلغ

احدهما فأجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر فإن لم يجز الآخر بعد البلوغ بطل أيضا وإن جاز استحلف على انه لم تدعه لذلك الرغبة بالميراث فإن حلف ورث وإلا فلا ويثبت مع الحلف نصف المهر للزوجة مع الفرض لا بدونه سواء كانت هي المتأخرة أو الزوج و مثل الصغيرين فيما ذكر البالغان لو زوجا فضولياً فإن كان احدهما اصيلا اي تولى العقد بنفسه او وكيله فمات الآخر قبل الاجازة بطل العقد ولا ميراث وإن مات الأصيل واجاز الآخر بعد موته استحلف مع التهمة حسبما تقدم (١)

المادة ١١ المطلقة بالطلاق الرجعي في حكم الزوجة مادامت في العدة فيرثها الزوج إن ماتت فيها وترثه كذلك والنص بذلك مستفيض

المادة ١٢ لا يتوارث الزوجان مع الطلاق البائن مطلقا إلا في طلاق المريض على نحو ما سنذكر

المادة ١٣ لو طلق الرجل زوجته في مرض موته ومات قبل ان يمضي عليها سنة من وقوع الطلاق ورثته بائناً كان الطلاق او رجعياً ويعتبر في ذلك امور (الأول) ان لا يبرء من مرضه في اثناء السنة فلو برء

(١) وهذه الاحكام مع انها مستفادة مما ورد في الصغيرين من النصوص جارية على مقتضى القاعدة بناء على كاشفية الاجازة كما حققناه في كتابنا الشذرات العاملية

ولو مدة قصيرة ثم عاد اليه المرض نفسه وتوفي به فلا ميراث لها (الثاني) ان لا تتزوج بغيره فلو تزوجت لا ترثه وان طلقت من الثاني قبل انقضاء السنة اما لو تزوجت به ورثته سواء طلقها او بقيت على عصمته ولم يدخل بها لاطلاق ما دل على توريثها وانصراف المقيد إلى التزويج بغيره ولو تزوجت به بعد طلاقها من الثاني روعي في توريثها الدخول وعدمه كما عرفت (الثالث) ان لا يكون الطلاق برضاها فلا ترث المختلعة والمباراة ولا المستأمرة (١) ولو رجعت المختلعة بالبذل حيث يجوز لها ذلك قبل موته ورثته كالرجعية وكذا المباراة

المقصد الثالث

في ميراث الولاء وهو ثلاثة اقسام

(الأول) ولاء العتق ومن اقوال النبي (ص) فيه الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وهنا مواد

المادة ١ الولاء للمعتق بالكسر جزاء انعامه رجلا كان او امرأة وليس للمعتق بالفتح ولاء لقوله (ص) الولاء لمن اعتق

(١) وقد دل على ذلك قول الصادق (ع) في مرسل ابن الحجاج الذي هو كالصحيح وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع فلا ميراث لها ويؤيده خبر الهاشمي عن الصادق (ع) ايضا قال لا ترث المختلعة والمباراة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا إذا كان ذلك منهن في مرض الموت وإن مات في مرضه لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه

المادة ٢ يعتبر في تحقق الولاء امران (الأول) التبرع بالعتق فلو اعتق بحق ككفارة أو نذر فلا ولاء (الثاني) ان لا يتبرء المعتق بالكسر من جريرة المعتق فلو تبرء فلا ولاء بل يكون المعتق بالفتح سائبة له ان يتوالى من شاء

المادة ٣ لو انعتق العبد بتنكيل مولاه فهو سائبة لا ولاء للمولى عليه وكذا لو انعتق بعمى او اقعاد او جذام

المادة ٤ انما يرث المولى عتيقه إذا لم يكن له وارث من النسب فلو كان له مناسب كان الميراث له

المادة ٥ لو اشترك بالعتق جماعة كان الولاء لهم اجمع واشتركوا بميراث المعتق بنسبة سهامهم فيه

المادة ٦ إذا كان المولى ذكرا ومات قبل المعتق انتقل الميراث بالولاء لورثته الذكور والإناث وقيل ينتقل للذكور دون الإناث والأول أقوى (١) ولو كان المولى امرأة وماتت قبل المعتق قيل هي كالذكر ينتقل الميراث بالولاء إلى ورثتها مطلقا وقيل ينتقل إلى عصبتها أي المتقرب بالأب

(١) لقوله (ص) الولاء لحمة كلحمة النسب وللموثق عن الصادق (ع) قال مات مولى لحمزة (رض) فدفع رسول الله (ص) ميراثه الى بنت حمزة وهو كما ترى نص في توريث الاناث وظاهر الحال يقتضي صدوره لبيان الحكم لا ان المقصود به مجرد الحكاية على ان ما استندا اليه من النصوص للقول الثاني لا يخلو من إبهام او إجمال فلا يعتمد عليه قبال ما ذكرنا

من الذكور وقد دل على هذا جملة من النصوص الصحيحة ومع ذلك فالأول أقرب (١)

المادة ٧ القسم الثاني تضمين الجريرة وهو عقد صورته ان يقول عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني وتعقل وترثني ويقبل الآخر ولو اشتركا في ذلك كأن يقول : على ان تنصرني وانصرك وتدفع عني وأدفع عنك وترثني وارثك جاز وثبت التوارث بينهما ولا يصح هذا العقد إلا ممن لا وارث له من النسب ولا بولاء العتق ويختص الميراث بالضامن فلو مات لا ينتقل إلى الوارث

المادة ٨ الثالث ولاء السلطان فالسلطان يرث من لا وارث له بنسب او سبب ما خلا الزوجة فإنه يرث معها كما عرفت وهو مع حضوره اعلم بمصرفه وفي غيبته يصرف في مصالح المسلمين وغيرها من وجوه البر وفي الاخبار ان امير المؤمنين (ع) كان يصرفه في فقراء بلد الميت وهو لا يدل على تعيين صرفه كذلك

---

(١) لاعراض اكثر قدمائنا عن الاخبار المشار اليها مع صحتها وصراحتها وشهرتها فإن ذلك موجب للظن القوي بعدم صدورها لبيان الواقع لاسيما وانها جاءت موافقة للفقهاء المناوئين لاهل البيت عليهم السلام لذلك لا يجوز الاعتماد عليها وحينئذ فيبقى حديث اللحمة وقوله (ص) ما ترك الميت من حق فهو لوارثه سليما من المعارض

﴿ المصباح الثالث في ذكر مواد متفرقة ﴾

المادة ١ لا ريب في استعداد الحمل للإرث ولكن يشترط في ميراثه انفصاله حيا ولا فرق في ذلك بين ان يكون انفصاله للولادة او لعارض أوجب سقوطه من جناية أو غيرها – ولو انفصل بعضه وهو حي ثم مات قبل تمام الانفصال لم يرث – والمناط في ذلك مطلق الحياة فيكفي تحققها بأي نحو كان ولا مزية للاستهلال اي الصوت والصياح وإنما ذكر في النص لأنه أحد الإمارات المحققة للحياة لا لاعتباره شرطاً

المادة ٢ لا يعتبر في ميراث الحمل كونه حيا عند موت المورث بل يكفي فيه وجوده حينئذ وإن كان نطفة مع امكان لحوقه بالمورث كما لو ولد لأقصى الحمل فما دون من موته مع عدم تزوج امه ولو بالشبهة أما مع تزوجها فيعتبر في لحوقه بالمورث ولادته لدون ستة أشهر من موته أو من وطء الثاني

المادة ٣ لو شك في حياة الحمل عند الانفصال لم يرث ولو اختلف في حياته فالبينة على مدعيها وتقبل شهادة الرجال فيها هنا والنساء مجتمعات مع الرجال ومنفردات لتعسر اطلاع الرجال غالباً على المولود حين الولادة بل تقبل شهادة النساء بالنسبة إلى الميراث وإن نقص عددهن عن الأربع نعم ينقص من نصيبه بنسبة الناقص من الأربع فلو شهدت

واحدة كان له ربع الميراث وإن شهد اثنتان كان له النصف وإن كن ثلاثة كان له ثلاثة ارباع والأصل في هذا النص الصريح من طريق اهل البيت عليهم السلام

المادة ٤ لو طلب الورثة قسمة التركة مع وجود الحمل فإن كان يحجبهم عن الميراث كما لو كانوا اخوة للميت مثلا وكان الحمل ولده منعوا منها وتربص بها إلى أن يتبين أمره وإلا اقتسموها وحبس للحمل سهم ذكر بن احتياطا والزيادة عنها وإن كانت محتملة إلا انها نادرة الوقوع وعلى كل فإن ولد اثنان فهو وإلا اعطي نصيبه إن كان واحدا واعيد الزائد إلى الورثة وإن ولد اكثر من اثنين رجعوا عليهم

المادة ٥ لو سقط الحمل بجناية ورث ديته الابوان او غيرهما من مستحقي الإرث ما خلا المتقرب بالأم كما عرفت في المقدمات وهي أي الدية ان كان قد ولجته الروح الف دينار للذكر ونصفها للانثى ومع عدم ولوج الروح مائة دينار لتام الخلق وثمانون للعظام التي لم تكس لحما وستون للمضغة واربعون للعلقة وعشرون للنطفة – ولا فرق في ذلك بين المتأهل للذكورية وبين المتأهل للأنوثية وهذا هو المعروف بين علمائنا وعليه دلت النصوص من طريق اهل البيت عليهم السلام والمراتب المذكورة في خلق الإنسان ذكرها الله

تعالى في كتابه العزيز في سورة المؤمنين فقال – وخلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين

المادة ٦ لو ولد إنسان وله بدنان ورأسان على حقو واحد فطريق توريثهما ان ينبها من النوم فإن انتبها معا فهما واحد ولهما ميراث شخص واحد وإن انتبه احدهما دون الآخر فهما اثنان ويرث كل منهما نصيبه والأصل في هذا ما روي من قضاء امير المؤمنين عليه السلام بذلك وعلى التقديرين فميراثهما يكون بحسب الفروج فإن اتفقا فيها كانا انثيين أو انثى واحدة إن كان لهما ما للنساء وذكرين أو ذكراً واحداً ان كان لهما ما للرجال وإن اختلفا فيها فكان لأحدهما ما للرجال وللآخر ما للنساء كان ذكراً وانثى على تقدير التعدد وجرى عليهما حكم الخنثى على تقدير الاتحاد

المادة ٧ لو مات اثنان أو أكثر بالهدم أو الغرق وكان بينهم ما يوجب الميراث من سبب او نسب ولم يعلم السابق موته من اللاحق توارثوا فيعزل لكل فريق منهم ميراثه من الآخرين ويعطى لوارثه الحي كما لو كانوا مثلا اخوة من

الأب ولكل منهم اخوة من امه إلى غير ذلك من الفروع والأصل في هذا ما روي من طريق اهل البيت (ع)

المادة ٨ لا فرق في ثبوت التوارث بين احتمال التقارن بالموت وعدمه لاطلاق النص المشار اليه نعم لو علم التقارن أي موتهم دفعة فلا توارث بل يكون ميراث كل منهم لوارثه الحي لانتفاء شرط الإرث حينئذ وهو حياة الوارث بعد مورثه مضافا إلى انصراف النص عن هذه الصورة

المادة ٩ التوارث بين الغرقى والمهدوم عليهم إنما يكون من المال السابق لا من المتجدد بهذا الإرث وهذا مع عدم شمول النص له منصوص عليه بالخصوص

المادة ١٠ لو كان للبعض منهم مال دون الآخر ورث من لامال له من الذي له المال للنص ولا يرث الذي له المال مما ورثه منه الآخر

المادة ١١ يعتبر في توارث الغرقى أن يكون لهم مال فلو لم يكن أو كان للبعض دون البعض فلا توارث لانتفاء موضوع الإرث في الأول وعدم تحقق التوارث في الثاني وإن ورث من لا مال له لأن حقيقة التوارث الارث من الجانبين

المادة ١٢ لو مات جماعة لا بسبب واشتبه السابق فلا يتوارثون وهذا متفق عليه عندنا ومع ذلك فقد دل عليه صحيح محمد

ابن القداح (١)

المادة ١٣ لو مات جماعة بسبب القتل أو غيره من الأسباب الموجبة للاشتباه ففي إلحاقهم بالغرقى والمهدوم عليهم قولان أقواهما العدم (٢) وعليه فإن احتمل الموت دفعة فلا ميراث لأحدمنهم لاشتراط الإرث بحياة الوارث وهي غير محققة — وإن علم تقدم احدهما على الآخر فإن جهل التاريخ في كل منهما فلا ميراث أيضا ولو قيل باستخراجه بالقرعة كان له وجه فإنها لكل امر مشكل وإن علم تاريخ موت احدهما المعين كان الميراث لمجهول التاريخ لاستصحاب الحياة فيه

المادة ١٤ إذا ولد إنسان وليس له ما للرجال ولا ما للنساء فالمعروف بين اصحابنا انه يورث بالقرعة سواء كان له في محل الفرج ثقب يبول منه أو لم يكن وخالف في هذا ابن الجنيد فقال فيمن له ثقب إن سال بوله على مباله ورث ميراث الأنثى وإن تنحى فهو ذكر وتبعه على ذلك ابن حمزة على ما حكي عنهما

---

(١) عن الصادق عن ابيه (ع) قال ماتت ام كلثوم وابنها زيد بن عمر في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الآخر

(٢) فإن الحكم في الغرقى جاء على خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورد النص وكون العلة في التوارث الاشتباه كما ادعي غير معلوم ولا سيما بعد ما نفي التوارث بين ام كلثوم وولدها في خبر ابن القداح مع تحقق الاشتباه

وهو لايخلو من قرب لمرسل ابن بكير (١) المتضمن للتفصيل المذكور وبه يقيد الاطلاق في غيره — وكيفية القرعة على ما جاء في النص ان يكتب على سهم عبد الله وعلى آخر امة الله ثم يلقى السهمان في سهام مبهمة ثم يجيلها المقرع ويخرج احدهما على اي ميراث يكون فأيهما خرج يكون الميراث عليه ويستحب فيها الدعاء للأمر به المحمول على ذلك وينبغي ان يكون بالمأثور ومنه « اللهم انت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة وأنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا أمر هذا المولود كيف يورث في كتابك

المادة ١٥ في ميراث الخنثى وهو الذي له ما للرجال وما للنساء والمعروف في حديث اهل البيت عليهم السلام ومن مذهب اصحابنا انه يختبر بالبول فإن بال مما للرجال فهو ذكر ويرث ميراث الرجال وان بال مما للنساء فهو انثى ويرث ميراث

---

(١) عن احدهما اي الباقر أو الصادق (ع) في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء إلا ثقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث فقال ان كان إذا بال تنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى ورث ميراث الانثى والمرسل من اصحاب الاجماع الذي ادعاه الكشي في رجاله فلا يقدح ارساله باعتبار الخبر

النساء وان بال منهما معا ورث على ما يسبق منه البول فإن سبق منهما ورث على ما ينقطع منه أخيراً فإن استوى فيهما اخذاً وانقطاعاً فهو الخنثى المشكل — وهو ان انفرد يرث المال كله ولو اجتمع مع غيره من امثاله اقتسموه بالسوية غير انهم مع الاختلاف في جهة القرابة يأخذ المتقرب بالأم نصيبه والباقي للمتقرب بالأبوين او الأب وكل من الفريقين مع التعدد يقسمون ما صار اليهم بالسوية — ولو اجتمع مع معلوم الذكورية أو الانوثية فإن كانوا من اقارب الام اخذوا نصيبهم حسبما عرفت واخذ هو الباقي — وإن كان منهم كان كأحدهم لعدم التفاضل بين أقارب الأم بالميراث كما تقدم وإن كانوا من أقارب الأبوين أو الأب أو من الابناء وكان هو منهم ورث نصف النصيبين نصيب الذكر ونصيب الانثى — وقيل يورث بالقرعة فإنها لكل امر مشتبه وهو مدفوع بالنص على خلافه — وقيل يورث بعد اضلاعه فإن تساوى عددها من الجانبين فهو انثى وإن نقص من احدهما فهو ذكر والقائل بهذا عدة من علمائنا وقد استند والخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يورث الخنثى بعد اضلاعه وإلى ما حكاه القاضي شريح من قضاء علي (ع) بذلك في الخنثى التي تزوجت بابن عمها واولدت

جاريتها وانه الحقها بالرجال لنقص اضلاعها في الجانب الأيسر وقد علل ذلك بأن حواء خلقت من ضلع آدم (ع) وهما ضعيفا السند أما الأول فبالحسين بن يزيد النوفلي فإنه لم ينص على توثيقه واما الثاني فبالحاكي هذا مضافا إلى انهما معارضان بما اشرنا اليه من النصوص المعتبرة (١) الظاهرة في انحصار التمييز بالبول المعتضدة مع ذلك بالشهرة (٢) فلا محيص إذن عن تقديمها والذهاب إلى التنصيف كما ذكرنا وفاقا للمشهور

المادة ١٦ في استخراج نصيب الخنثى ومعرفة مقداره على القول بالتنصيف وقد ذكروا لذلك طرقا أربعة والمشهور منها اثنان (الأول) طريق التحقيق وهو ان يجعل للخنثى نصف سهم الذكر ونصف سهم الأنثى ولو بان يقدر لأحدهما ميراثا إذا

---

(١) منها موثق اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه (ع) قال ان عليا (ع) كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فإن بال منهما جميعاً فمن ايهما سبق البول ورث منه فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل وصحيح هشام بن سالم عن الصادق (ع) في المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فإن خرج منهما جميعا فمن حيث سبق بوله فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء.

(٢) على ان الثاني مناف لما ورد في الأخبار من ان حواء خلقت من فضل طينة آدم (ع) وفيها الانكار على من زعم انها خلقت من ضلعه (منه)

لم يكن — ويجب في هذا ان يكون لسهم الذكر نصف ولنصفه وهو سهم الانثى نصف لتصح القسمة (الثاني) طريق التنزيل وهو ان يفرض الخنثى تارة ذكرا ويجعل له فريضة وأخرى انثى ويجعل له فريضة ثم يضرب احداهما بالأخرى ان تباينتا وبالوفق ان توافقتا ثم المجتمع باثنين وان تماثلت الفريضتان اكتفي بضرب احديهما باثنين وان تداخلتا ضرب اكثرهما باثنين ثم يقسم المجتمع مرتين مرة على تقدير انوثية الخنثى وله منها سهم انثى وأخرى على تقدير الذكورية وله منها سهم ذكر ثم يجمع السهمان ويعطي الخنثى نصفهما — ولا يخفى ما في هذا الطريق من التكلف فالمعول عليه هو الأول لأنه اقرب لحكمة الشارع واظهر بل لعله الظاهر من النص كقوله عليه السلام في خبر ابن عمار فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل — وقوله عليه السلام في خبر ابي البختري فإن لم يبل من واحد منهما حتى يموت فله نصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل — بل لعله المنصرف اليه قوله عليه السلام في خبر هشام وغيره ورث ميراث الرجال وميراث النساء — بعد عدم ارادة المجموع منه وعلى كل فالفرق بين الطريقين يظهر بتفاوت

السهام في كثير من الصور (١) — وعلى ما اخترناه — فلو اجتمع مع الخنثى إبن وبنت تصح الفريضة من تسعة للأبن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة — وان كان معه ابن — جعلت للأبن اربعة وقدرت للبنت اثنين وجعلت للخنثى نصفها فتصح الفريضة من سبعة اربعة للأبن وثلاثة للخنثى وعلى هذا فقس ما سواه من الفروع

المادة ١٧ لو اجتمع الخنثى مع احد الزوجين اخرجت نصيب الزوجية اولا وللخنثى الباقي ان انفرد وإن كان معه شركاء صححت فريضته مع مشاركه ثم ضربتها بفريضة الزوج والزوجة وما

---

(١) منها لو كان مع الخنثى بنت فانك تجعل للبنت على الاول اثنين وتقدر للذكر ضعفها وتجعل للخنثى نصفها فتصح الفريضة من خمسة اثنان للبنت وثلاثة للخنثى فيكون للبنت خمسا الفريضة وعلى الثاني تفرض الخنثى ذكرا فتكون الفريضة من ثلاثة له اثنان وللبنت واحد وتفرضه انثى فتكون الفريضة من اثنين وهما متباينتان لسقوط العدد فيهما بالواحد فتضرب احداهما بالاخرى يجتمع ستة فتضربها باثنين يجتمع اثني عشر هي فريضة الخنثى مع البنت فتقسمها عليها مرتين مرة على تقدير ذكورية الخنثى وله منها ثمانية وللبنت اربعة ومرة على تقدير الانوثية وله منها ستة فتجمع السهمين فيجتمع اربعة عشر تعطى الخنثى نصفها سبعة وتجمع سهمي البنت من الفريضتين يجتمع عشرة لها نصفها خمسة فيكون للخنثى سبعة من اثني عشر وللبنت خمسة وهي تزيد عن خمسي الفريضة بخمس سهم

يجتمع من ذلك تصح منه القسمة فتخرج نصيب الزوجية ثم تقسم الباقي بين الخنثى ومشاركيه حسبما تقدم — فلو مات انسان عن خنثى وابنين وبنت وزوج — تصح فريضة الخنثى من ثلاثة عشر ثمانية للابنين واثنان للبنت وثلاثة للخنثى فتضربها باربعة فريضة الزوج فإنها مخرج الربع يجتمع اثنان وخمسون للزوج منها ثلاثة عشر وهي مضروب سهم من الاربعة بالعدد المذكور ومن كان له من الثلاثة عشر سهم اخذه مضروبا بثلاثة وهي الباقي من فريضة الزوج فيكون لكل واحد من الابنين اثنا عشر وللبنت ستة وللخنثى تسعة

المادة ١٨ لو اجتمع الخنثى مع احد الابوين او كليهما صحت القيمة من الفريضة التي يصح منها الرد على تقدير الانوثية وهي اربعة وعشرون في الاول لاحد الابوين خمسة بالفرض والرد وللخنثى تسعة عشر وهي نصف ميراث الذكر والانثى فإن للذكر من الفريضة المذكورة عشرين اذ لا رد معه وللانثى ثمانية عشر بالفرض والرد ونصفها ماذكر — وثلاثون في الثاني للابوين احدى عشر فرضا وردا وللخنثى تسعة عشر وهي نصف السهمين بالتوجيه المذكور وان اردت تصحيح القسمة على الابوين فاضرب الثلاثين باثنين يجتمع ستون ومنه تصح السهام

المادة ١٩ لو اشترك مع الخنثى والحال هذه من الاولاد من يسقط معه الرد كما لو كانوا ذكورا او اجتمع الذكور والإناث صحت فريضة الخنثى وشركائه وضربتها بفريضة الابوين وما يجتمع من ذلك تخرج منه سهم الابوين او احدهما اولا ثم تقسم الباقي على الخنثى وشركائه حسبما تقدم — فلو اجتمع مثلا ابوان وابن وبنت وخنثى — ضربت تسعة فريضة الخنثى ومشاركيه بستة فريضة الابوين لانها مخرج السدس يجتمع اربعة وخمسون للابوين منها ثمانية عشر وهي مضروب سهمها وهو اثنان من الستة بتسعة = ومن كان له من التسعة سهم اخذه مضروبا باربعة وهي الباقي من الستة بعد فرض الابوين فيكون للابن ستة عشر مضروب سهم من التسعة وهو اربعة بمثلها وللبنت ثمانية وللخنثى اثنا عشر وعلى هذا يقاس ما سواه وقد بقي في المقام فروع هي محل الاشكال وفي التعرض لها مع قلة الابتلاء بها تضييع للوقت

المادة ٢٠ قد عرفت في المقدمات ان وطء الشبهة كالصحيح في ثبوت النسب وعليه فلو جهل الرجل ابنة مثلا فتزوج بها بزعم انها اجنبية فاولدها ثم مات اشترك الولد وامه بميراثه لانه اب لهما ولو مات عنه وعن ابناء الابناء استقل الولد بالميراث لأنه

اقرب — وقس على هذا —

المادة ٢١ المسلمون لا يتوارثون بالسبب الفاسد وان عذروا به فمن تزوج امرأة لشبهة وهي لا تحل له فلا ترثه ولا يرثها سواء كان التحريم ذاتيا كما لو كانت من محارمه كالأم او الاخت اوعرضيا كذات البعل او العدة

المادة ٢٢ لو رجع اهل الملل الينا في مواريثهم جاز لنا ان نورثهم بما صح عندهم من سبب او نسب سواء كانا صحيحين عندنا او فاسدين فلو تزوج احد المجوس بامه مثلا ورثها من جهتي الامومة والزوجية وترثه كذلك ولو كان له منها ولد اخذ نصيب الزوجية وشارك ولده بالباقي لانها ام لهما وقس عَلَى هذا — وقيل لا يتوارثون بالفاسد مطلقا نسبا كان او سببا — وقيل يتوارثون بالنسب مطلقا صحيحا كان او فاسدا — واما السبب فيتوارثون بالصحيح منه دون الفاسد والنصوص تشهد لما قلناه عموما وخصوصا منها الموثق عن الباقر عليه السلام في الاحكام قال يجوزُ عَلَى اهل كل دينٍ بما يستحلون — وخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليهِ السلام كان يورث المجوسي اذا تزوج بأمه من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته — هذا على ان الحكم بالنسب كاد ان يكون

مقطوعا به حتى لو لم يرد فيه نص إذ يكفي فيه انه من قسم الشبهة التي يلحق فيها النسب بلا شبهة عَلَى انه ورد من النصوص ما دل بصراحة على صحة نكاح اهل الملل وإن خالف ما عندنا كقوله (ع) في الموثق — كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز — نقله في الجواهر — وصحيح ابن سنان قال قذف رجل مجوسيا عند ابي عبد الله (ع) فقال له مه قال الرجل انه ينكح امه واخته فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم

المادة ٢٣ إنما يتوارث اهل الملل بالسبب الفاسد عندنا ما داموا على ملتهم فلو اسلم المجوسي عن زوجة هي احدى محارمه واسلمت هي دونه او اسلما معا بطل النكاح والتوارث به لزوال العذر وعدم اندراج مثل هذا في النص

المادة ٢٤ المفقود الذي لم يعرف خبره يورّث ولا يورّث ما لم يعلم موته ولو بالقرائن او يثبت بشهادة عدلين من الرجال او بالشياع او يمضي عليه من حين ولادته مدة لا يعيش مثله اليها عادة لاستصحاب الحياة وبقاء ماله على ملكه ولاطلاق موثق ابن عمار من حيث توريثه والى هذا ذهب جل اصحابنا بل هو المشهور بينهم (١)

---

(١) وقيل يقسم ماله على الورثة اذا كانوا ملاء بوفائه اذا حضر لموثق

المادة ٢٥ إذا حكم بموت المفقود قسم ماله على ورثته وقت الحكم لا قبله لاستصحاب حياته الى ذلك الوقت — ولو رجع بعد ذلك اعيد ماله اليه عينا إن كان موجودا والا اعطي بدله المثل او

اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الكاظم (ع) في رجل له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل فأي شيء يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء فقلت فقد الرجل فلم يجيء فقال ان كان ورثة الرجل ملأ بماله اقتسموه فيما بينهم فاذا هو جاء ردوه اليه — وفيه ان الظاهر من الخبر الترخيص بتسليم المال للورثة على وجه الضمان وهو ينافي انتقاله اليهم ومن ثم كان الاولى الاستدلال به للمشهور وان لا يعد القول المذكور خلافا في اصل المسألة — وقيل يقسم بعد الفحص عن المفقود اربع سنين وعدم الوقوف له على خبر والقائل بهذا كثير من اصحابنا لموثق سماعة عن الصادق (ع) قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة — ولا يخفى ان الفحص عنه على الوجه المذكور يؤدي غالبا الى اليأس منه فاللازم حمل الخبر على ذلك والا فما الغرض من الفحص واي خصوصية للاربع سنين — واحتمال التعبد هنا وهم فاسد هذا مضافا الى لزوم تقييده بما دل على اعتبار الملاءة في الوارث ومعها فلا باس بالقسمة — وقيل يقسم ماله بعد عشر سنين من غيبته لرواية ابن مهزيار عن ابي جعفر (ع) الدالة على جواز التصرف للوارث بمال الغائب إذا مضى عليه عشر سنين — وهي مع انها لم تخل من اجمال مخالفة لما عليه المشهور بل لم يوثر القول بها الا عن ابن الجنيد على ان المحكي عنه ظاهره العمل بها في الجملة لا مطلقا مضافا إلى ان التأمل بها يقضي بأن تجويز التصرف مبني على اليأس من الغائب بقرينة ما ذكر في السؤال من انه غاب في البحر ولم يكن يومئذ من السفن ما تغلب معه السلامة كالسفن المستعملة اليوم والا فما الخصوصية للمدة المذكورة

القيمة لأن الحكم لا يغير الواقع والاذن بالتصرف لا ينافي الضمان هذا مضافا الى إطلاق قوله (ع) في موثق ابن عمار فإذا هو جاء ردوه اليه — وهل يعاد اليه النماء وجهان اصحهما ذلك لانه تابع للعين

المادة ٢٦ لو حكم بموت المفقود ثم مات احد اقاربه لم يرثه ولو ظهرت حياته بعد ذلك رجع بالمال على الورثة إن كان اولى منهم بالميت وبنصيبه إن كان مساويا سواء كانوا اقتسموه او لا

المادة ٢٧ لو تبين موت المفقود بعد توريثه فان علم انه مات قبل المورث عاد ما ورثه لورثة المورث وان علم انه مات بعده انتقل الى ورثته وإن جهل الامر اخذه ورثة المورث الا إذا علم تاريخ موت المورث دون المفقود فإنه ينتقل على هذا التقدير الى ورثة المفقود لاستصحاب حياته المقتضي لتأخره عن المورث وربما احتمل الرجوع الى القرعة مع الجهل واستخراج المتأخر بها بل قال بذلك بعض المعاصرين وهو بعيد ويرده ايضا صحيح ابن القداح النافي لتوريث كل من ام كلثوم وولدها زيد من الآخر لاشتباه المتقدم من المتأخر وقد ذكرناه في الحاشية في مبحث الغرقى فراجعه

المادة ٢٨ الولاية في مال المفقود مع قصوره لوليه وهو الاب او الجد

للأب اووصيهما اووصي احدهما بشرط فقد الآخر وإلا كانت الولاية له دون الوصي ومع البلوغ والرشد لو كيله فإن لم يكن له ولي ولا وكيل تولى امره الفقيه العادل

خاتمة في حساب الفرائض

جرت عادة الفقهاء عَلَى ان يشيروا الى طريق تقسيم الفرائض تسهيلا عَلَى الطالب وان يذكروا شيئا من مسائل الحساب التي يسهل معها ضبط الحصص وتصحيح القسمة فهنا اربعة مطالب

﴿المطلب الاول في مسائل الحساب وهي ثمانية﴾

﴿الاولى﴾ إعلم أن اقل ما يتألف منه العدد إثنان لأن موضوعه الكثرة فالواحد خارج عن العدد

﴿الثانية﴾ كسور الاعداد تسعة: النصف — الثلث — الربع — الخمس — السدس — السبع — الثمن — التسع — العشر

﴿الثالثة﴾ ينبغي ان يعلم ان الكسور قسمان مفردة كنصف وثلث الى آخر ما ذكر ومضافة وهي كسور الكسور كنصف سدس وثلث سدس وربع سدس وهكذا الى آخر الكسور

﴿الرابعة﴾ إعلم أن لكل واحد من الكسور مخرجا يختص به ومخارج الكسور المفردة هي الاعداد المتناسبة مع إسمها فالعشر يخرج

من عشرة والتسع من تسعة والثمن من ثمانية والسبع من سبعة والسدس من ستة والخمس من خمسة والربع من اربعة والثلث من ثلاثة والنصف من إثنين واما الكسور المضافة فمخارجها الاعداد الحاصلة من ضرب مخرج الكسر المضاف بالعدد المتناسب مع المضاف اليه فاذا اردت ان تعرف مخرج نصف السدس مثلا ضربت اثنين مخرج النصف بستة وهي العدد المتناسب مع السدس يجتمع اثنا عشر منه يخرج نصف السدس صحيحا — او اردت ان تعرف مخرج ثلث السدس ضربت ثلاثة مخرج الثلث بستة يجتمع ثمانية عشر منها يخرج ثلث السدس صحيحا وقس على هذا ما بقي من كسور السدس وغيره من الكسور

﴿ الخامسة ﴾ ينبغي التنبه إلى انه يستغنى عن كسور بعض الكسور بكسور أخرى كالنصف مثلا فإنه يستغنى عن نصفه بالربع وذلك لأنك إذا ضربت اثنين مخرج النصف المضاف باثنين وهو العدد المتناسب مع النصف المضاف اليه اجتمع اربعة نصف النصف منها واحد والواحد من الأربعة هو الربع المفرد ويستغنى عن ثلثه بالسدس لأنك إذا ضربت ثلاثة مخرج الثلث باثنين اجتمع ستة ثلث النصف منها واحد والسدس المفرد واحد من ستة كما عرفت — ويستغنى عن ربعه بالثمن وعن خمسه بالعشر وعن سدسه بنصف السدس لأنك إذا ضربت ستة مخرج

السدس المضاف باثنين حصل اثنا عشر وسدس النصف واحد منها وهو نصف السدس المفرد — ويستغنى عن سبعه بنصف السبع وعن ثمنه بنصف الثمن وعن تسعه بنصف التسع لأنك إذا ضربت تسعة مخرج التسع المضاف باثنين المتناسب مع النصف المضاف اليه اجتمع ثمانية عشر تسع النصف منها واحد وهو نصف التسع المفرد — ويستغنى عن عشر النصف بنصف العشر لأنك إذا ضربت عشرة مخرج العشر باثنين اجتمع عشرون عشر النصف منها واحد وهو نصف العشر المفرد — وبالتأمل بما ذكر تقدر على معرفة الباقي من الكسور التي يغنى عن كسورها كسور أخرى فلا حاجة إلى الإطالة

﴿ السادسة ﴾ اعلم ان كل عددين قيس احدهما بالآخر ان تساويا فهما متماثلان كثلاثة وثلاثة — وإن اختلفا فإن عد أقلهما الأكثر وافناه بتنزيله منه مرتين أو اكثر فهما متداخلان كاثنين وأربعة — وثلاثة وتسعة — وعشرة واربعين فإن الأكثر يفنى بتنزيل الأقل منه مرتين في الأول وثلاثة مرات في الثاني واربعاً في الثالث — وإن لم يفن اقلهما الأكثر فإن فني العدد فيهما بواحد فمتباينان كثلاثة وخمسة فإنك إذا اسقطت ثلاثة من خمسة بقي اثنان فإن اسقطتهما من ثلاثة بقي واحد وباسقاطه من الاثنين مرتين يفنى العدد — وان فني بأكثر من واحداي باثنين فصاعداً

فهما متوافقان — كستة وعشرة فإنك إذا أسقطت الستة من العشرة بقي اربعة فإذا اسقطتها من الستة بقي اثنان فإذا اسقطهما من الأربعة مرتين يفنى العدد — وقد تحصل مما ذكر ان أقسام الأعداد باعتبار الانتساب المذكور اربعة — متماثلان — متداخلان متباينان متوافقان — ويقال للمتداخلين متوافقان بالمعنى الأعم ومتشاركان ومتناسبان أيضاً

﴿ السابعة ﴾ يجب لمعرفة المتباينين والمتوافقين ملاحقة اسقاط الأقل من الأكثر طرداً وعكساً إلى ان يفنى العدد وقد ظهر هذا مما مثلنا

﴿ الثامنة ﴾ العددان المتوافقان ان كان العدد الذي افناهما عشرة فما دون إلى الاثنين فالتوافق ما بينهما بأحد الكسور التسعة وهو النصف ان فنيا باثنين لأنهما مقسم النصف والثلث ان فنيا بثلاثة لأنها مقسم الثلث والربع ان فنيا بأربعة وهكذا القول إلى العشر — وإذا قيل اضرب وفق أحد العددين بالآخر فالمراد بالوفق الكسر المشترك مابينهما فإن كان التوافق بالنصف كما في اربعة وستة — مثلا فإن العدد فيهما يفنى باثنين لأنك إذا أسقطت أربعة من ستة بقي اثنان وباسقاطها من الأربعة مرتين يفنى العدد ضربت اثنين نصف الأربعة بستة أو ثلاثة نصف الستة بأربعة وايهما ضربت يجتمع من العدد اثنا عشر — وإن

كان التوافق بالثلث كما في ـ ستة وخمسة عشر ـ لفناء العدد فيهما بثلاثة ضربت اثنين ثلث الستة بخمسة عشر ـ او خمسة ثلث الخمسة عشر بستة وايهما ضربت يجتمع من العدد ثلاثون وقس على هذا ما بقي من الكسور ـ وإن كان العدد الذي افناهما مما فوق العشرة كاحدى عشر واثني عشر أو ما زاد عن ذلك إلى منتهى الأعداد كان التوافق ما بينهما بواحد من ذلك العدد ـ وإذا اردت ان تعرف وفق احد العددين نظرت فيه فإن كان عبارة عما في به العدد مرتين كان وفقه اثنين من كل عدد واحد أو ثلاث مرات فوفقه ثلاثة وهكذا ويعرف ذلك بأن تسقط منه ما في به العدد فإن سقط باسقاطه مرتين كان بمقداره مرتين او ثلاث مرات فهو بمقداره ثلاث مرات وهكذا ـ وإذا قيل اضرب وفق احد العددين بالآخر اريد بالوفق اجزاء ما في به العدد المتعددة في كل من العددين باعتبار تكرره فيهما مرتين أو أكثر ـ فلو كان ما يفنى به العدد احد عشر مثلا كما في اثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين ، فإنه يبقى من الأكثر بعد اسقاط الأقل احد عشر وباسقاطها من الأقل مرتين يفنى العدد ـ كان وفق اثنين وعشرين اثنين لأنه عبارة عن أحد عشر مرتين ووفق ثلاثة وثلاثين ثلاثة لأنها عبارة عن احد عشر ثلاث مرات فتأخذ من كل احد عشر واحدا وإذا أردت ان تضرب وفق

احدهما بالآخر ضربت اثنين وفق اثنين وعشرين بثلاثة وثلاثين او ثلاثة وفق ثلاثة وثلاثين باثنين وعشرين وايهما ضربت يجتمع من العدد ستة وستون وقس على احد عشر غيرها من الأعداد الزائدة عن العشرة كائنة ما كانت من غير فرق بين الأصم منها وهو الذي لا يرجع جزؤه إلى شيء من الكسور كثلاثة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرين ونحو ذلك وبين ما يرجع إلى شيء من الكسور كاثني عشر فإن جزءه يرجع إلى نصف السدس واربعة عشر فإن جزءها أي الواحد منها يرجع إلى نصف السبع ـ وخمسة عشر فإن جزءها يرجع إلى ثلث الخمس إلى غير ذلك مما هو من هذا القبيل (ولا يخفى) ان هذا الطريق يصح أيضاً فيما لو كان فناء العدد بعشرة فما دونها فلك ان تقول فيما لو فني بعشرة كما في عشرين وثلاثين ان التوافق بين العددين بواحد من عشرة ويكون وفق العشرين اثنين لأنه عبارة عن العشرة مرتين ووفق الثلاثين ثلاثة لأنه عبارة عنها ثلاث مرات وأي الوفقين ضربت بالعدد الآخر يجتمع من العدد ستون وهكذا القول فيما لو فني العدد بتسعة كما في ثمانية عشر وسبعة وعشرين فإنه إذا اسقط الأقل من الأكثر بقي تسعة وبإسقاطها مرتين من الأقل وهو الثمانية عشر يفنى العدد فإن وفق الثمانية عشر اثنان من كل تسعة واحداً ووفق السبعة وعشرين ثلاثة

واي الوفقين ضربت بالعدد الآخر يجتمع اربعة وخمسون وقس على هذا ما لوفني العدد بثمانية أو بما دونها إلى الاثنين

﴿ المطلب الثاني في مخارج السهام الإرثية وهي قسمان ﴾

مقدرة في كتاب الله تعالى وهي ستة كماعرفت : النصف الربع ، الثمن ، الثلثان ، الثلث ، السدس . وتعرف هذه بالفروض وغير مقدرة وهي غير محصورة في عدد ويخرج غير المقدر من أقل عدد ينقسم على السهام بلا كسر وهو ان تساوت الورثة بالميراث عدد رؤوسهم وان اختلفوا فيه عدد سهامهم فلو ترك الميت ابنين مثلا كان مخرج السهام اثنين وإن كان معهما بنت كان مخرجها خمسة لكل ابن سهمان وللبنت سهم وهكذا واما المقدر فمخرجه أقل عدد يصح منه فمخارج الفروض خمسة فالنصف يخرج من اثنين ، والثلثان والثلث من ثلاثة ، والربع من اربعة ، والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية . وإذا اجتمع الفرض مع غيره فأصل الفريضة مخرج الفرض وإن وقع على الوارث بغيره كسر فإن كان الموجود في الفريضة النصف ، كزوج والاخوة الذكور او الذكور والإناث ، فأصل الفريضة اثنان او الثلث كالأخ من الأبوين او الأب ، والمتعدد من كلالة الأم ، فأصلها ثلاثة وهكذا إلى آخر الفروض ولو اجتمع فيها فرضان فإن اتحدا في المخرج فأصل الفريضة ذلك المخرج سواء

كانا متماثلين كالسدس مع مثله كما في ، ابوين والولد الذكر أو هو والأنثى ، أو مختلفين كالثلثين والثلث كما في (اخوات من الأبوين او الأب والمتعدد من كلالة الأم) ولو اختلفا في المخرج نسب احد المخرجين إلى الآخر فإن تداخلا كان الأكثر أصل الفريضة كما لو اجتمع النصف والربع ، كبنت وزوج ، وأخت وزوجة ، فإن الفريضة فيهما من اربعة مخرج الربع لفنائها بالأقل

وإن توافقا ضرب وفق احدهما بالآخر وما يجتمع فهو أصل الفريضة كما لو اجتمع الربع مع السدس — كبنت واحد الابوين فالفريضة من اثني عشر حاصلة من ضرب اثنين وفق الاربعة بستة او ثلاثة وفق الستة بأربعة لتوافقهما بالنصف

وإن تباينا ضرب احدهما بالآخر وما يجتمع فهو اصل الفريضة كما لو اجتمع النصف والثلث كأخت والمتعددة من كلالة الأم كانت الفريضة من ستة حاصلة من ضرب اثنين مخرج النصف بثلاثة مخرج الثلث لفناء العدد فيهما بالواحد وقس على ما ذكر بقية الفروض

واعلم انه لا يجتمع من الفروض عندنا ما يزيد عن الفريضة لبطلان العول — ولا يجتمع الثلث مع مثله لأنه يكون للأم مع عدم الولد وعدم الحاجب وللمتعدد من كلالتها وهما لا يجتمعان

ولا مع السدس لأن السدس للأم مع الولد أو الحاجب او للمتحد من كلالتها والثلث لها مع عدمهما وللمتعدد من كلالتها ولا شيء من ذلك يمكن اجتماعه ـ ولا مع الثمن لأنه للزوجة مع الولد والثلث للأم ولكلالتها مع عدمه ـ ولا يجتمع الربع مع مثله لأنه للزوج مع الولد او للزوجة مع عدمه ـ ولا الثمن مع مثله لاختصاصه بالزوجة

وإذا عرفت هذا فاعلم ان المتصور من اجتماع الفروض ثنائياً ست وثلاثون صورة لأن الفروض ستة وكل واحد منها يمكن عقلا اجتماعه مع كل واحد منها وإذا ضربت الستة بمثلها حصل القدر المذكور لكن منها خمسة عشر مكررة لأنك إذا قدرت اجتماع النصف اولا مع كل واحد من الفروض تحصل ست صور ـ فإذا عقبته بالثلثين تكررت صورة اجتماعهما مع النصف ـ فإذا عقبته بالثلث تكرر فيه صورتان اجتماعه مع النصف ومع الثلثين فإذا جيء بعده بالربع تكرر فيه ثلاث صور ـ اجتماعه مع النصف ومع الثلثين ومع الثلث ـ فإذا جيء بالسدس تكرر فيه اربع صور ـ فإذا جيء بالثمن تكرر فيه خمس صور ومجموع ذلك خمس عشرة صورة ـ فإذا اسقطت من الأصل لعدم الفائدة فإن الثلث مع النصف مثلاهو النصف مع الثلث بقي إحدى وعشرون فيسقط منهما ايضاً ثمان صور يمتنع الاجتماع فيها للعول وغيره كما أشرنا اليه وهي اجتماع

النصف مع الثلثين والثلثين مع مثلهما والثلث مع مثله ، ومع السدس ، ومع الثمن والربع مع مثله ، ومع الثمن ، والثمن مع مثله ، يبقى ثلاث عشرة صورة كلها جائزة واقعة وهي هذه

(الأولى) اجتماع النصف من مثله ، كزوج وأخت من الأبوين أو الأب

(الثانية) النصف مع الثلث كزوج أو أخت والمتعدد من كلالة الأم ، وكزوج مع أم مع عدم الولد والحاجب

(الثالثة) النصف والربع ، كأخت من الأبوين أو الأب وزوجة وكبنت وزوج

(الرابعة) النصف مع السدس ، كبنت واحد الأبوين وكزوج أو أخت لأبوين أو لأب والواحد من كلالة الأم

(الخامسة) النصف مع الثمن ، كبنت وزوجة

(السادسة) الثلثان مع الثلث ، كأختين أو أكثر من الأبوين أو الأب مع المتعدد من كلالة الأم

(السابعة) الثلثان مع الربع ، كبنتين أو أكثر مع الزوج وأختين أو اكثر مع الزوجة

(الثامنة) الثلثان من السدس كبنتين أو أكثر وأحد الأبوين وأختين أو أكثر والمتحد من كلالة الأم

(التاسعة) الثلثان مع الثمن كبنتين أو أكثر وزوجة

(العاشرة) الثلث مع الربع كزوجة والمتعدد من كلالة الأم أو زوجة وأم مع عدم الولد والحاجب

(الحادية عشرة) الربع مع السدس كزوج واحد الأبوين مع الولد الذكر — وكزوجة والمتحد من كلالة الأم — اوهي وام مع الحاجب وعدم الولد

(الثانية عشرة) السدس مع مثله كأبوين مع الولد الذكر أو هو والأنثى

(الثالثة عشرة) السدس مع الثمن كأحد الأبوين وزوجة مع الولد الذكر

ومما ذكرنا يعلم الحال في اجتماع الزائد عن فرضين وتعرف الصور والجائز منها من الممتنع والمكررة من غيرها فلا حاجة إلى الإطالة بالتعرض لذلك وبالجملة فالصور الجائزة هناستة وهي اجتماع السدس ومثله مع النصف - كبنت وأبوين ، ومع الثلثين ، كبنات وأبوين ، ومع الثمن ، كزوجة وأبوين مع الولد الذكر اوهو والانثى ، ومع الربع كزوج وابوين مع الولد الذكر ، اوالذكر والانثى واجتماع الثمن مع السدس والثلثين كزوجة وبنات واحد الأبوين ومع النصف والسدس او السدسين كزوجة وبنت وأحد الأبوين او كليهما ، ولا يتأتى الاجتماع في غير ما ذكر للعول وغيره مما تقدم — والحكم في هذه الصور

جعل المتماثلين من الفروض كالواحد لاتحاد مخرجهما الذي هو مناط النسبة كما عرفت ، وإبقاء الأقل من المتداخلين بحاله واعمال ما تقدم في اجتماع الفرضين بما بقي وعليه فحكم الأربعة الأول حكم اجتماع الفرضين وأما الخامسة والسادسة فتبقى فيهما مخرجي النصف والثلثين بحالهما وتضرب وفق احد مخرجي الباقيين بالآخر وهو ثلاثة من ستة بثمانية أو أربعة من ثمانية بستة لتوافقهما بالنصف وما يجتمع من ذلك فهو اصل الفريضة

المطلب الثالث في قسمة الفريضة فنقول

تقسم التركة حيث لا وارث بالفرض من أقل عدد يمكن قسمته على الورثة من غير كسر وهو مثل عددهم مع التساوي بالميراث ومثل عدد السهام مع التفاوت فيه وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك — وإذا كان بين الورثة من يرث بالفرض او كانوا كلهم كذلك فالقسمة من الفريضة التي هي مخرج الفرض أو الفروض حسبما عرفت — وهي ان انقسمت على ارباب الحصص بلا كسر كما في ، زوج واخت من الأبوين ، فإن لكل منهما النصف ومخرجه من اثنين فلا بحث ، وإن انكسرت على السهام فإما ان يكون ذلك لنقصها عن السهام كما في صور العول أو لزيادتها عليها ورد الزائد على الورثة او بعضهم لبطلان التعصيب كما عرفت ولا يتأتى هذان إلا حيث ينحصر الميراث بالفرض ولا يكون

النقص إلا بدخول أحد الزوجين على الورثة كما عرفت فيما سبق ، او لعدم انقسام النصيب على وارثيه ، وفي الأول يبطل الميراث بالفرض في حق البنت أو البنات والأخت أو الاخوات من الأبوين او الأب كما تقدم لبطلان العول وبذلك يرتفع الكسر الحاصل من هذه الجهة ، وفي الثاني يضرب مخرج الرد بأصل الفريضة وتجري القسمة مما يجتمع وبذلك يرتفع الكسر المتسبب عن الزيادة والرد فلو ترك الميت مثلا ، اربع بنات وأحد الأبوين ، كان للبنات الثلثان ولأحد الأبوين السدس فالفريضة من ستة لتداخل المخرجين للبنات اربعة ولأحد الأبوين واحد فيبقى واحد يرد على الفريقين أخماساً بنسبة السهام وهو لا يقبل القسمة فتضرب خمسة مخرج الرد بستة أصل الفريضة يجتمع ثلاثون لأحد الابوين منها ستة خمسة بالفرض وواحد بالرد وللبنات اربعة وعشرون عشرون بالفرض واربعة بالرد لكل واحدة ستة وقس على هذه غيرها من صور الرد

وأما الثالث فلا يخلو الأمر فيه من ان يكون الكسر واقعاً على فريق واحد أو على اكثر فهنا نوعان

والضابط في تصحيح القسمة في الأول أن تضرب عدد الفريق بأصل الفريضة ان كان مبايناً لعدد نصيبه وإن كان موافقاً له ضربت وفقه اي وفق الفريق بالفريضة وما يجتمع تصح منه القسمة

والمراد بالتوافق هنا ما يعم المتداخل ، وبعدد الفريق عدد الرؤوس مع التساوي أما مع التفاوت فيعد ذو السهمين باثنين فلو كان الفريق ابناً وبنتاً مثلا كان عدده ثلاثة وهكذا مثال التباين ، ابوان وثلاث بنات ، فريضتهم من ستة لتداخل مخرجي الثلث والسدس للأبوين منها اثنان وللبنات اربعة تنكسر عليهن وهي مباينة لعددهن فتضرب عددهن بستة أصل الفريضة يجتمع ثمانية عشر فمن كان له من الفريضة سهم أخذه مضروبا بثلاثة فللأبوين من ذلك ستة وللبنات اثنى عشر مضروب اربعة بثلاثة لكل واحدة أربعة ومثال التوافق — أبوان وست بنات فريضتهم ستة لما عرفت للبنات منها أربعة لا تنقسم عليهن وهي توافق عددهن بالنصف لفناء العدد فيها باثنين فترد عدد البنات إلى وفقه وهو ثلاثة وتضربها بستة أصل الفريضة يجتمع ثمانية عشر ستة للأبوين مضروب اثنين بثلاثة واثني عشر للبنات لكل واحدة اثنان وقس على ذلك ما يرد عليك

وأما النوع الثاني فلا يخلو الأمر من أن يكون عدد كل فريق مباينا لعدد نصيبه أو موافقاً او يكون البعض موافقاً والبعض مباينا فهذه ثلاثة اقسام ، والمراد بالتوافق هنا ما يعم المتداخل ، وعلى الأول فإما ان تكون اعداد الفرق متماثلة أو متداخلة او متباينة او متوافقة ، وفي الثاني يرد عدد كل فريق

إلى وفقه تقليلا للعدد ، وفي الثالث يرد عدد الفريق الموافق إلى وفقه ويترك المباين بحاله ، وبعد ذلك فأعداد الفرق فيها اما ان تكون متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فهذه اثنتاعشرة صورة حاصلة من ضرب الأقسام الثلاثة بأربعة – وعلى تقدير كل واحدة منها فالكسر اما ان يكون واقعاً على الجميع أو على البعض الزائد عن فريق واحد وبهذا ترتفع الصور إلى أربع وعشرين ، وقد يجتمع في الأعداد وصفان من الأوصاف المذكورة اعني التداخل والتماثل والتوافق والتباين فيكون بعضها متباينا وبعضها متوافقاً إلى آخر ما يتصور من هذا القبيل وذلك حيث يكون الكسر على اكثر من فريقين وبذلك ترتفع الصور إلى عقد المآت ولكن الحال فيها يظهر مما سنذكره في حكم الصور المتقدمة لذلك اعرضنا عن التعرض اليها وكيفما كان الحال فالطريق لتصحيح القسمة في الأقسام المذكورة بجميع صورها هو ترقية الفريضة على وجه تنقسم على ارباب السهام بلا كسر ويكفي في ذلك مع تماثل الأعداد ان تضرب احدها بأصل الفريضة ومع التداخل ان تضرب الأكثر ومع التباين ان تضرب احدها بالآخر ثم المجتمع بما بقي ان كان الكسر على اكثر من فريقين ثم مايحصل بالفريضة ، ومع التوافق ان تضرب وفق احدها بالعدد الآخر وهكذا ثم المجتمع بالفريضة وعلى كل الأحوال

ثما يجتمع بالضرب على احد الوجوه المذكورة تصح منه القسمة ولا فرق في ذلك بين ان يكون الكسر على الجميع او على البعض غير انه إذا كان الكسر على البعض يترك البعض الذي لم يقع عليه الكسر بحاله وتجري المعاملة المذكورة فيما عداه ، ولا بأس بأن نمثل لبعض ما اجملناه لزيادة الإيضاح فنقول: لو ترك الميت ثلاثة اخوة لأب ومثلهم من كلالة الأم ، كانت فريضتهم من ثلاثة مخرج الثلث لفريق الأم واحد ينكسر عليهم وهو مباين لعددهم ولفريق الأب اثنان لا يقسمان عليهم وهما مباينان لعددهم والفريقان متماثلان في العدد فيضرب احدهما بالفريضة يجتمع تسعة لفريق الأم منها ثلاثة لكل واحد منهم واحد ولفريق الأب ستة لكل واحد اثنان

ولو فرض في المثال المذكور ان فريق الام ستة تداخل عدد الفريقين لفناء الستة باسقاط الثلاثة منها مرتين فيترك الاقل وهو فريق الأب بحاله ويضرب عدد فريق الأم بالفريضة التي هي ثلاثة يجتمع ثمانية عشر لفريق الام منها الثلث ستة لكل واحد واحد ولفريق الاب اثنى عشر لكل واحد اربعة

ولو فرض ان الاخوة من الأب في المثال أربعة والاخوة من الأم ستة توافق العددان بالنصف لسقوط العدد فيهما باثنين فيضرب وفق احدهما وهو اثنان من اربعة بستة أو ثلاثة من

ستة بأربعة يجتمع اثنا عشر فتضربها بثلاثة أصل الفريضة يجتمع ستة وثلاثون فمن كان له من الفريضة سهم أخذه مضروبا باثني عشر فيكون لفريق الأم اثنا عشر لكل واحد اثنان ولفريق الأب اربعة وعشرون لكل واحد ستة

ولو فرض ان الأخوة من الأم في المثال ثلاثة والاخوة من الاب اربعة تباين العددان فيضرب احدهما بالآخر يجتمع اثنا عشر فتضرب بثلاثة اصل الفريضة يجتمع ثمانية عشر منها تصح القسمة

ولو كان للميت ثلاثة اخوة من الاب ومثلهم من الام وزوجتان كانت الفريضة من اثني عشر حاصلة من ضرب مخرج الثلث فرض الاخوة من الام بمخرج الربع فرض الزوجة لتباينهما لفريق الام اربعة لا تنقسم عليهم ومباينة لعددهم ولفريق الزوجة ثلاثة ولفريق الأب خمسة و كل منهما لا ينقسم على فريقه ومباين له والعدد في فريقي الاخوة متماثل ومع عدد الزوجات متباين فتضرب ثلاثة لاحد المتماثلين باثنين عدد الزوجات يجتمع ستة فتضرب بالفريضة اثني عشر يجتمع اثنان وسبعون فمن كان له من الفريضة سهم أخذه مضروباً بستة فيكون لفريق الأم اربعة وعشرون لكل واحد ثمانية ولفريق الأب ثلاثون لكل واحد عشرة ولفريق الزوجة ثمانية عشر لكل واحد تسعة ، ولو

فرض ان الزوجات في المثال ثلاثة كان لهن من الفريضة ثلاثة تنقسم عليهن ويبقى حينئذ الكسر على فريقي الاخوة وهما متماثلان فيضرب احدهما بالفريضة ويترك الآخر بحاله يجتمع ستة وثلاثون لفريق الزوجة تسعة لكل واحدة ثلاثة وللأخوة من الأم اثنا عشر لكل واحد اربعة وللأخوة من الأب خمسة عشر لكل واحد خمسة) هذا كله فيما يتعلق بالقسم الأول وقد اتينا على اكثر صوره (ومن امثلة القسم الثاني اي الفرق المتوافقة مع انصبائها ولو بالمعنى الأعم كما اشرنا اليه ، ستة اخوة من الأم وعشرة من الأب وست زوجات ويتفق هذا فيما لو طلق المريض زوجتين من اربعة وتزوج باثنتين غيرهما ودخل بهما ثم مات قبل انقضاء الحول فريضتهم من اثني عشر حاصلة من ضرب مخرج الثلث بمخرج الربع لفريق الأم اربعة توافق عددهم بالنصف لفناء العدد فيهما باثنين ولفريق الأب خمسة توافق عددهم بالمعنى الأعم بالخمس لفناء العدد بخمسة ولفريق الزوجة ثلاثة توافق عددهن بالثلث لفناء العدد بثلاثة و كل من الانصباء لاينقسم على فريقه فترد اعداد الفرق إلى اوفاقها فيرجع عدد الأخوة من الأم إلى نصفه ثلاثة وعدد الأخوة من الأب إلى خمسه وهو اثنان وعدد الزوجات إلى ثلثه وهو اثنان فتصير الأعداد بعضها متماثلا وهو فريقا الأب والزوجة وبعضها مباين لهما وهو فريق الأم

فيضرب احد المتماثلين بالمباين لهما اي اثنان بثلاثة يجتمع ستة فتضرب باثني عشر اصل الفريضة يجتمع اثنان وسبعون فمن كان له من الفريضة سهم أخذه مضروبا بستة فيكون للزوجات ثمانية عشر لكل واحدة ثلاثة ولفريق الأم أربعة وعشرون لكل واحد اربعة ولفريق الأب ثلاثون لكل واحد ثلاثة) ولو فرض ان الاخوة من الأم في المثال ثمانية توافق عددهم بالمعنى الأعم مع نصيبهم بالربع لفناء العدد حينئذ بأربعة فيرد إلى وفقه اثنين فتصير اعداد الفرق كلها متماثلة فيضرب احدها بالفريضة يجتمع اربعة وعشرون لفريق الزوجة الربع ستة لكل واحدة واحد ولفريق الأم ثمانية ولفريق الأب عشرة (ومن امثلة القسم الثالث اي توافق البعض من الفرق مع نصيبه دون البعض ثمانية اخوة من الأم واربعة من الأب واربع زوجات فريضتهم اثنا عشر حاصلة من ضرب مخرج الثلث بمخرج الربع لفريق الأم اربعة ولفريق الأب خمسة ولفريق الزوجة ثلاثة والسهام كلها لا تنقسم على اربابها وعدد الفريق الأول موافق لنصيبه بالربع لسقوط الثمانية باسقاط الأربعة منها مرتين وعدد كل من الفريقين الآخرين مباين لنصيبه لفناء العدد فيهما بالواحد فترد الأول إلى وفقه وهو اثنان فتصير الأعداد بعضها متماثلا وهو عدد الزوجات والأخوة من الأب وبعضها متداخلا وهو

وفق الأخوة من الام فيترك هذا بحاله لأنه اقل ويضرب اربعة احد المتماثلين باثني عشر اصل الفريضة يجتمع ثمانية واربعون فمن كان له سهم من الفريضة أخذه مضروباً بأربعة فيكون للزوجات اثنا عشر لكل واحدة ثلاثة ولفريق الأم ستة عشر لكل واحد اثنان ولفريق الأب عشرون لكل واحد خمسة) ولو فرض ان الأخوة من الأم في المثال ستة توافق عددهم مع نصيبهم بالنصف لفناء العدد حينئذ باثنين فترد الستة إلى ثلاثة فيباين عددي الزوجات والاخوة من الأب فتضربه بأحدهما وهو اربعة يجتمع اثنا عشر وتستغني عن الآخر للتماثل ثم تضرب المجتمع باثني عشر اصل الفريضة يجتمع مائة واربعة واربعون منها تصح القسمة) . . ولو فرض مع ذلك ان عدد الاخوة من الأب ستة تداخل عددهم مع عدد الأخوة من الأم حيث رد إلى ثلاثة ويكون ما بين عدد الأخوة من الأب حينئذ وبين عدد الزوجات توافق ، بالنصف لفناء العدد فيهما باثنين فتضرب وفق احدهما بالآخر وهو ثلاثة من ستة بأربعة أو اثنان من اربعة بستة يحصل اثنا عشر وتستغني عن عدد الأخوة من الأم لدخوله في عدد الأخوة من الأب ثم تضرب الحاصل باثني عشر اصل الفريضة يجتمع مائة واربعة واربعون ، ومنها تصح القسمة) . . وبالتأمل فيما ذكرنا يتضح الحال في باقي الصور

المطلب الرابع في المناسخات

والمراد بالمناسخة هنا انتقال المال من وارث لوارث آخر قبل ان تقسم تركة الميت الأول بحيث تصير قسمة الفريضتين أو الفرائض فيما لو ترامى التناسخ من أصل واحد) . وتفصيل المسألة هو انه إذا مات انسان ثم مات بعض ورثته قبل القسمة فإما أن ينحصر ميراثه بواحد أو بمتعدد وعلى الثاني فإما أن يكون محصوراً بشركائه في ميراث الأول أو لا وإذا انحصر بشركائه فإما ان يكونوا متحدين في جهة القرابة أو مختلفين فالصور اربع ، ففي الأولى تقسم التركة كما لو كان الميت الثاني موجوداً ويعطى نصيبه لوارثه المتحد وإن كان بنتاً لبطلان التعصيب عندنا كما عرفت . (وفي الثانية أي لو انحصر الميراث بالشركاء المتفقين في جهة القرابة يفرض المورث الثاني كأن لم يكن وتقسم التركة من حيث تصح القسمة من غير حاجة إلى تعدد الفريضة) (وفيما بقي من الصور تصحح الفريضتان ثم تنسب فريضة الثاني إلى نصيبه من الأولى . فإن تماثلا صحت الثانية من الأولى من غير حاجة إلى عمل وذلك كما لو مات شخص عن ابن وبنت وزوجة ثم ماتت الزوجة عن ثلاثة بنين مثلا فالفريضة الأولى تصح من اربعة وعشرين حاصلة من ضرب عدد الفريق المنكسر عليهم النصيب وهو ثلاثة باعتبار ان للابن سهمين بثمانية مخرج

الثمن فرض الزوجة للبنت منها سبعة وللابن ضعفها وللزوجة ثلاثة وتصح الفريضة الثانية من ثلاثة عدد رؤوس الورثة وهي مساوية لنصيب الزوجة من الأولى فيؤخذ منها ويقسم على ورثتها لكل واحد سهم ، وإن توافقا ولو بالمعنى الأعم ، ضربت الوفق من الفريضة . لا من النصيب بالفريضة الأولى وما يجتمع من ذلك تصح منه الفريضتان فلو ماتت امرأة مثلا عن زوج وثلاثة اخوة من الأبوين او الأب ثم مات الزوج عن ستة اولاد ذكور فالفريضة الأولى تصح من ستة ثلاثة للزوج وهي النصف وثلاثة للاخوة واصلها اثنان مخرج النصف للأخوة منهما واحد ينكسر عليهم وهو مباين لعددهم فضرب عددهم باثنين . اجتمع العدد المذكور ، والفريضة الثانية تصح من ستة عدد رؤوس الورثة وهي توافق بالمعنى الأعم نصيب الزوج من الأولى بالثلث لسقوط الستة باسقاط الثلاثة منها مرتين فتردها اي الستة إلى وفقها اثنين وتضربها بستة الفريضة الأولى يجتمع اثناعشر تصح منه الفريضتان فمن كان له من الأولى سهم أخذه مضروبا باثنين فيكون للاخوة ستة لكل واحد اثنان ولورثة الزوج ستة لكل واحد واحد ، وإن تباينا ضربت الفريضة الثانية بالأولى وما يجتمع من ذلك تصح منه الفريضتان فلو ماتت امرأة مثلا عن اخوين من الأم واخ من الأب وزوج ثم مات الزوج عن ابنين وبنت

فالفريضة الأولى تصح من ستة حاصلة من ضرب اثنين مخرج النصف بثلاثة مخرج الثلث للزوج نصفها ثلاثة وللأخوة من الأم الثلث اثنان وللأخ من الأب واحد ، وتصح الثانية من خمسة وللبنت سهم ولكل واحد من الابنين سهمان وهي تباين الثلاثة نصيب الزوج من الأولى لسقوط العدد فيها بالواحد فتضربها بستة هي الفريضة الأولى يجتمع ثلاثون ومنها تصح القسمة فمن كان له في الأولى سهم أخذه مضروبا بخمسة فيكون للأخوة من الأم عشرة مضروب اثنين بخمسة وللأخ من الاب خمسة ولورثة الزوج خمسة عشر لكل واحد من الابنين ستة وللبنت ثلاثة ، وقس على هذا ما يرد عليك من الفروض ، ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين كما لو مات شخص ثالث سواء أكان من وراث الميت الاول او وراث الثاني صححت فريضة الميت الثالث ونسبتها إلى نصيبه من العدد الذي صحت منه الفريضتان فإن تساويا صحت بلا عمل وإلا ضربتها ان تباينا وضربت وفقها ان توافقا بما صحت منه الفريضتان وما يجتمع تصح منه الفرائض الثلاثة ، ولو مات رابع صححت فريضته ونسبتها إلى نصيبه مما صحت منه الفرائض الثلاث وعملت ما عملته في الفريضة الثالثة وهكذا القول فيما زاد عن ذلك

إلى هنا انتهى ما اردنا اثباته في هذه المجالة والحمد لله اولا
وآخرا وقد وقع الفراغ من تسويده بقلم مؤلفه الفقير
لله تعالى يوسف الفقيه العاملي عصر نهار الجمعة
السابع والعشرين من صفر من شهور سنة
إحدى وخمسين من المائة الرابعة
بعد الألف هجرية على مهاجرها
أفضل الصلاة وازكى التسليمات
هذا وقد كان استنساخها بقلم
العلامة الجليل الشيخ محمد
رضا الزين العاملي وكان
بعضها بقلم كاتب
هذه الكلمة
محمد تقي الفقيه
العاملي

جدول الخطأ والصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٠٦	١٩	ترفع معه المواخذة	ترتفع
٠٩	٠٥	لايلحق به وهوعندنا	لايلحق به وكذا لوكان حاضرا فغاب وولد بعد اقصى الحمل من غيابه وهوعندنا
٠٩	٠٦	وستة	وسنة
١١	٠٣	وموت الزوج	وموت الزوج ومات قبل انقضاء السنة
١٣	٠٩	تعلق الكلي بالعين	بالمعين
١٤	١٦	كقصاص	لقصاص
٢٠	٠٩	مال اليها	اليه
٣٤	١١	في الأنساب	من
٤٠	١٢	بعلم مما مر	يعلم
٥١	٠٩	توارثاه	توارثا
٦٥	٠٨	ضححت	صححت

فهرست الكتاب

صفحة

٢ رأي المرجع العام للشيعة آية الله السيد ابو الحسن الاصفهاني مدظله
٣ مقدمة الكتاب وفيها بعض احكام الوصية
٤ (المصباح الاول) في المقدمات (١) المقدمة الاولى في مايورث عن الميت وفيهامواد
٦ (٢) الثانية في موجبات الميراث
(١) النسب وفيه مواد
(٢) الزوجية
١١ (٣) الولاء
١١ (٣) المقدمة الثالثة في شروط الميراث
١٣ (٤) المقدمة الرابعة في موانع الإرث
١٨ (٥) المقدمة الخامسة في الحجب عن الميراث
٢١ (٦) المقدمة السادسة في بيان الفروض وارابها
(المصباح الثاني) وفيه مقاصد
(١) الاول في ميراث الانسباء وهم ثلاث مراتب
٢٤ (١) الاولى الابوان والابناء وابناؤهم وان نزلوا وفيها مواد

صفحة

٣٤ (٢) الثانية الاجداد وان علوا والاخوة وان نزلوا وفيها مواد

٤٣ (٣) الاعمام والإخوال وفيها مواد

٤٨ المقصد الثاني في ميراث الازواج وفيه مواد

٥٣ المقصد الثالث في الولاء وفيه مواد

٥٦ (المصباح الثالث) وفيه مواد متفرقة : كتوريث الحمل ، وميراث الغرقى ومن له بدنان ورأسان على حقوواحد وميراث من ليس له فرج والخنثى وحكم مال المفقود وما يتعلق به الى غير ذلك

٧٢ الخاتمة في حساب الفرائض وفيها مطالب

(١) الاول : في مسائل الحساب

٧٨ (٢) الثاني : في مخارج السهام

٨٣ (٣) الثالث : في قسمة الفرائض

٩٢ (٤) الرابع : في المناسخات

A.U.B Library

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
00498204

CA
340.59
F218mA